

## المصلحة العامة المعتبرة وأثرها على كفاءة تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

دكتور / شعبان فهمي عبد العزيز (✉)

### مقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ، فإن شعار هذا البحث وغيره من أبحاث الاقتصاد الإسلامي قول الله تعالى ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنُكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام / ١٥٣).

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية موضوع هذا البحث إلى أن الموارد العامة المتاحة لمجتمع ما بصفة عامة لا تتاح عند حد الوفرة المطلقة، وإنما تتدرج درجة إتاحتها ما بين حدي الوفرة النسبية والندرة النسبية، أخذاً في الحسبان المصالح العامة التي يسعى المجتمع إلى إشباعها. ويمكن القول أن العامل الذي يحدد درجة الوفرة أو الندرة لهذه الموارد العامة هو درجة العقلانية أو الرشد ببعديه الاقتصادي والاجتماعي لسلوك الدولة إزاء الموارد العامة التي يراد تخصيصها لإشباع الحاجات العامة للمجتمع. إذ يفترض أنه بقدر تمتع هذا السلوك بالرشد الاقتصادي والاجتماعي بقدر ارتفاع مستوى الكفاءة لعملية تخصيص هذه الموارد وبالتالي ارتفاع حجم المنافع الكلية لها.

مشكلة البحث:

يمكن تصوير المشكلة التي يحاول هذا البحث معالجتها في تقييم سلوك الدولة في كل من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي إزاء الموارد العامة وبالتالي تحديد

مدى قرب أو بعد سلوك الدولة عن صفة الرشد ببعديه: الاقتصادي والاجتماعي .  
فروض البحث:

لعل من أهم الفروض التي يسعى البحث إلى اختبارها ما يلي :

١- المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي تختلف من حيث المفهوم والمعايير المحددة لها عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي .

٢- تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي غالبا أكثر كفاءة في ضوء معايير المصلحة العامة مقارنة بكفاءة التخصيص في الفكر الوضعي .

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث - بصفة عامة - على المنهج الاستقرائي اعتمادا على التحليل الإحصائي بالنسبة للاقتصاد الوضعي والنصوص الشرعية والوقائع الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي .

خطة البحث:

هذا ولقد تم تقسيم هذا البحث إلى ما يلي :

تمهيد : حول ماهية المصلحة العامة المعتبرة في كل من الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي .

المبحث الأول : معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الوضعي .

المبحث الثالث : تقييم كفاءة تخصيص الموارد العامة في ضوء معايير المصلحة المعتبرة في الفكرين الإسلامي والوضعي .

خاتمة : أ - نتائج .  
ب - توصيات .

وبعد فما كان من توفيق و صواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر وأسأله القبول وما كان من خطأ فبتقصير مني وأسأله - تعالى - العفو والمغفرة .

## تمهيد

# ماهية المصلحة العامة المعتبرة في كل من الفكر الاقتصادي الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي

أولاً : ماهية المصلحة المعتبرة في الفكر الإسلامي:

المصلحة - من حيث المفهوم اللغوي<sup>(١)</sup> - ضد المفسدة .

وأما من حيث الاصطلاح فالمصلحة المعتبرة يقصد بها كل مصلحة يترتب عليها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية سواء في شكل استجلاب منفعة شرعية أو دفع مضرة شرعية . يقول الإمام الغزالي «لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق»<sup>(٢)</sup> .

ومن المعروف أن مقصود الشرع هو حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال<sup>(٣)</sup> .

يشير الإمام العز بن عبد السلام إلى حقيقة كون أوامر الشرع ونواهيها فيها تحقيق مصالح معتبرة إذ يقول «فكل مأمور به ففيه مصلحة الدارين أو أحدهما»<sup>(٤)</sup> . هذا ويمكن تقسيم المصلحة المعتبرة في تخصيص الموارد من حيث النطاق إلى قسمين :

(١) راجع القاموس المحيط، وتاج العروس، أسطوانة مدمجة، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد عمر مكرم، القاهرة .

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣، ص ٢٨٦ منقول من جمال أبو العلا، ص ١٩ .

(٣) د. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، فيرجينيا، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٥٢ .

(٤) جمال عبد العال أبو العلا، الفكر الاقتصادي لدي العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والعلوم المالية، تحت إشراف الباحث، ٢٠٠٢ ص ١٨، نقلاً عن: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٨ ج ١، ص ٩ .

أ - المصلحة المتبعة في تخصيص الموارد الخاصة ويطلق عليها المصلحة الفردية ، وهذا النوع من المصلحة يقع خارج نطاق هذا البحث .

ب - المصلحة المتبعة في تخصيص الموارد العامة، ويمكن أن يطلق عليها مصطلح «المصلحة العامة» ، وهذا النوع من المصلحة هو مناط هذا البحث وموضوعه .

ثانياً: ماهية المصلحة المتبعة في الفكر الوضعي:

المصلحة في الفكر الوضعي مصطلح يرادف معنى الفائدة أو المنفعة أو القدرة على إشباع رغبات البشر أو تحقيق السعادة أو الرفاهة العامة<sup>(١)</sup> . فالمصلحة العامة - في الفكر الوضعي - «هي تلك التي يترتب عليها إشباع الحاجات الجماعية العامة»<sup>(٢)</sup> .

وهكذا يمكن القول أن المصلحة العامة مصطلح واسع يشمل كل عمل أو مرفق يعود نفعه على المجتمع كافة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر<sup>(٣)</sup> .

(1) David W. Pearce, Macmillan Dictionary of Modern Economics, London, P. 445.

(٢) د. عبد الله الصعيدي، ضوابط الإتفاق العام في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦- ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ص ٣ .

(٣) د. رفعت العوضي، فقه التوظيف، الضريبة، دراسة فقهية مع تحليل مالي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦- ٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية، ص ٢٩ .

## المبحث الأول معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الإسلامي

يمكن عرض أهم المعايير الإسلامية للمصلحة العامة المعتبرة عند تخصيص الموارد العامة كما يلي :

أولاً: المشروعية: يمكن القول أن الابتعاد عن دائرة الحرام يمثل قيماً عاماً ليلتزم به المكلفون أفراداً ومجتمعات في جميع سلوكياتهم بصفة عامة، والسلوك الاقتصادي بصفة خاصة، وذلك لقول الرسول ﷺ «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها» (حديث حسن رواه الدار قطني وغيره)<sup>(١)</sup>.

يقول ابن رجب - رحمه الله - شارح الحديث: «وأما المحارم فهي التي حماها الله - تعالى - ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها»<sup>(٢)</sup>.

ومدلول هذا المعيار أن تخصيص أي جزء من الموارد العامة لينفق على أي من المحرمات قد يراها العقل المتحرر من كل شرع مصلحة معتبرة، كإنشاء مرفق عام يرتكب فيه - أو يشجع على - ارتكاب الفاحشة كدار للبغيء في قطاع الدولة الاقتصادي، أو دار سينما للأفلام الجنسية في ذلك القطاع. ولعل إنشاء مصانع عامة للخمور أو مؤسسة عامة لتصنيع أو التجارة في السجائر والتبغ، خير مثال على ذلك. فالله - سبحانه وتعالى - يقول ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء / ٣٢ )،

ويقول - سبحانه - أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>ط</sup>

(سورة الأنعام / ١٥١)

(١) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق د. محمد

بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ص ٣٤٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٣٥٢ .

إضافة إلى ذلك أن تخصيص أي جزء من الموارد العامة مهما قل في دائرة الحرام يعتبر تبذيراً منهياً عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ (١) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٦/٢٧).

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - في هذا الصدد: «من أنفق درهماً في حرام فهو مبذر» (١).

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير من تعهد ووفى بهذا المعيار وغيره في سياسته المالية إذ يقول: «ولكم علي أن لا أجبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه، ولكم علي إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه» (٢).

هذا ولعل مما يجدر ذكره أن هذا المعيار من الأهمية بحيث يمكن القول أن المعايير الأخرى محتويها بشكل أو بآخر كما سنرى فيما بعد .

كذلك فإن هذا المعيار يوضح أن مرجعيته كون شيء ما يوصف بالمصلحة المتبعة يسعى إلى تحقيقها أو مفسدة يسعى إلى درئها هو الشرع نفسه وليس العقل بذاته .

ثانياً: مراعاة الأولويات عند تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة المتبعة شرعاً: فمن المعروف أن المصالح المتبعة التي يُسعى إلى تحقيقها من خلال تخصيص الموارد بصفة عامة والموارد العامة بصفة خاصة ليست على مستوى واحد من الأهمية. وبالنسبة للفكر الإسلامي تصنف المصالح المتبعة - والتي تسمى بالمقاصد

(١) الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الغد العربي، ج ٥، ص ٣٩٧٦ .

(٢) د. المرسي السيد حجازي، ترشيد الإنفاق العام بين الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، تحت رعاية جامعة عين شمس كلية الحقوق ومركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦، ص ١٨.

الشرعية - إلى ثلاثة مستويات: مستوى الضروريات، ومستوى الحاجيات،  
ومستوى التحسينيات أو الكماليات. يقول الإمام الشاطبي<sup>(١)</sup>:

«مقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام: الضرورية والحاجية والتحسينية:

أ - المقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث  
إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة،  
وفي الآخرة فوت النجاه والنعيم والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات  
خمسة: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

ب - المقاصد الحاجية: هي الأمور التي تكون مفتقرا إليها من حيث التوسعة ورفع  
الضيق المؤدي في الغالب إلى رفع الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

ج - المقاصد التحسينية: هي الأمور التي يكون الأخذ بها مما يليق من محاسن  
العادات.. وهذا النوع من المقاصد يجمع في مكارم الأخلاق».

وهذا التقسيم للإمام الشاطبي يؤكد ما قاله العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup> إذ يقول:  
«فأما مصالح الدنيا فنقسم إلى الضرورات والحاجات والتتمات والتكميلات،  
فالضروريات كالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمنكح والمراكب الجوالب  
للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات، وأقل ما يجزي من ذلك ضروري».  
ويقول عن مستوى الحاجيات «والحاجة ما توسط بين الضرورات  
والتكميلات»<sup>(٣)</sup>.

وعن مستوى الكماليات يقول: «والتكميلي منها كالمأكل الطيبات وشرب

(١) د. رفعت العوضى، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٢،  
ص ٣٧-٣٨، نقلا عن: الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول  
الأحكام، ج ٢، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة،  
ص ٤ - ٦.

(٢) جمال عبد العال أبو العلاء، مرجع سابق، ص ٢١، نقلا عن العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في  
مصالح الأنام، ج ٢، ص ٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٣، نقلا عن العز بن عبد السلام، المصدر السابق، القواعد الصغرى، ص ٣٩.

اللذيزات وسكنى المساكن العاليات والغرف الرفيعات والقاعات الواسعات»<sup>(١)</sup>.  
هذا ويمكن القول أن هناك التزام شرعي على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يراعي هذا الترتيب عند تخصيصه للموارد العامة تحقيقاً للمصالح العامة. يقول الإمام البلاطنسي عن هذه المسؤولية «والواجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين ، فإذا فكر واستوعب فكره في وجوه المصالح ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها»<sup>(٢)</sup>.  
ومن هذا النص يتضح أن هناك وجوباً شرعياً على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يتحرى البحث عن أهم المصالح أولاً ليخصص لها ما يلزم من موارد عامة ، وليس الأمر مجرد حرية مطلقة لولي الأمر أو محض اختيار له في تخصيص هذه الموارد العامة.

يوضح البلاطنسي هذه النقطة قائلاً «فهو لا يوجد في حقه التخيير والإباحة المقررة في خصال كفارة اليمين الحنث أبداً .. لا قبل الاجتهاد ولا بعد الاجتهاد ... أما قبل الاجتهاد فالواجب عليه الاجتهاد وبذل الجهد في وجوه المصالح .. أما بعد الاجتهاد فيحب عليه العمل بالراجح من المصالح ولا خيرة له فيه ومتى تركه أثم»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتضح أن تحديد مصلحة ما على أنها مصلحة معتبرة عند تخصيص الموارد العامة لا ترجع إلى محض اختيار عقلي لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد ، وإنما تحكمه قاعدة التكاليف بالاجتهاد في البحث وتشخيص أهم مصلحة شرعية بين المصالح الشرعية المتنافسة على تخصيص الموارد العامة.

(١) المرجع السابق، ص ٤٤، نقلاً عن العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٢٣.

(٢) الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد البلاطنسي، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، تحقيق فتح الله محمد غازي، دار الوفاء للطباعة والنشر بالمنصورة، جمهورية مصر العربية، ص ١٤١، ١٩٨٩م.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

هذا ولقد وضع العز بن عبد السلام بعض القواعد الكلية التى يمكن - إلى حد كبير - أن تساعد ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد فى تشخيص وتحديد أكثر المصالح العامة أهمية عند تخصيص الموارد العامة المتاحة . فتشخيص أكثر المصالح العامة الشرعية أهمية لا يخرج عن كونه فعل من أفعال العقل . وفى هذا الصدد يقسم العز أفعال العقل إلى قسمين رئيسيين إذ يقول :

«الأفعال ضربان :

أحدهما ما خفيت عنا مصالحه ومفاسده فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته المجردة عن المفسدة أو الراجعة عليه .

الضرب الثانى ما ظهرت لنا مصلحته ولها حالان : أحدهما ألا تعارض مصلحته مفسدته ولا مصلحة أخرى فالأولى تعجيله .

الثانية أن تعارض مصلحته مصلحة أخرى هي أرجح منه مع الخلو عن المفسدة فيؤخر عنه رجاء تحصيله . وإن عارضته مفسدة تساويه قدمت مصلحة التعجيل لما ذكرنا فيما خلا عن المعارض»<sup>(١)</sup> .

وهكذا طبقاً للقواعد التى ذكرها العز يمكن استنتاج ما يلي :

١- أن كل إنفاق على مرفق ظهرت مصلحته الحالية الخالية من أي أثر سلبي ولا ينافسه فى الأهمية مرفق آخر مصلحته أرجح ، فمثل هذا الإنفاق يقدم على غيره .

٢- أنه عند تنافس المرافق أو المصالح المعتبرة شرعاً فيجب اختيار المرفق الأكثر رجحاناً من حيث حجم المنافع الكلية .

٣- إذا كانت كل المصالح المتنافسة لها آثار سلبية مرافقة ، ولكن حجم منافعتها الكلية أكبر فيجب اختيار المصلحة التى تحقق أكبر صافي منفعة كلية .

(١) جمال أبو العلا، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥، نقلاً عن العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧ .

كذلك في ضوء القواعد السابقة للعز بن عبد السلام يمكن فهم القواعد الكلية التالية<sup>(١)</sup>:

#### ١- درء المفساد أولى من جلب المصالح .

فدرء المفسدة بمفهوم المخالفة مصلحة معتبرة إذا كانت المضار المترتبة على المفسدة حال حدوثها تفوق المنافع المتوقعة للمصلحة الأخرى حال فوتها . فمثلا تعتبر المفساد المترتبة على غزو الأعداء لأي بلد من بلاد المسلمين أشد ضرراً مقارنة بالمنافع المتوقعة من إنشاء مرفق عام كمدرسة أو كلية . لذلك كان الإنفاق لتجهيز جيش إسلامي مناسب عدداً وعتاداً لطرد الأعداء من بلاد الإسلام مصلحة أرجح مقارنة بالمصالح أو المنافع المترتبة على إنشاء مرفق تعليمي مثلاً .

#### ٢- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

فعلى سبيل المثال فكل إنفاق يقصد به مكافحة الأمراض المعدية يعتبر أكثر أهمية مقارنة بالإنفاق على مرافق لعلاج أمراض غير معدية ، وبالتالي يقدم الأول على الثاني . كذلك على نفس النسق من التفكير يمكن القول أن مرافق التعليم الأساسي حتى مرحلة الإعدادية أو لربما المرحلة المتوسطة أكثر أهمية مقارنة بمرافق التعليم العالي . لأن المضار المترتبة على انتشار الأمية والجهل تفوق بشكل ملحوظ المضار التي قد تترتب نتيجة لعدم وجود كليات أو معاهد عليا ، إذ لا جدوى يمكن توقعها من المعاهد العليا ما لم يسبقها تعليم أساسي مناسب .

كذلك إذا افترضنا أن هناك أضرارا ناشئة عن وجود حوادث القطارات في مدينة كبرى ومدينة صغرى نتيجة لعدم وجود كباري للمشاة في كلتا المدينتين، ولا توجد موارد عامة كافية لإنشاء كوبريين للمشاه في آن واحد في كلتا المدينتين، فإنه يجب تقديم إنشاء كوبري المشاة في المدينة الكبرى وتأجيل إنشاء كوبري المشاة في المدينة الصغرى لأن حجم الضرر أكبر في المدينة الكبرى مقارنة بالضرر في المدينة الصغرى، أخذاً في الحسبان حجم السكان في كلتي المدينتين .

(١) د. المرسي السيد حجازي، مرجع السابق، ص ٢٢ .

هذا ولعل مما يجدر ذكره أن هذه القاعدة تصلح للتطبيق عند المفاضلة بين المصالح المعتبرة في المستوى الواحد كالضروريات أو الحاجيات أو الكماليات .

أما في حالة المفاضلة بين المصالح المعتبرة ولكن من مستويات مختلفة فحسب اعتقاد الباحث لا يمكن تطبيق القاعدة السابقة، وإنما تقدم مصلحة المستوى الأعلى على مصلحة المستوى الأدنى . فالمصلحة المعتبرة في مستوى الضروريات مثلا تقدم على المصالح المعتبرة في مستوى الحاجيات أو الكماليات . وعلى سبيل المثال تخصيص جزء من الموارد العامة لمكافحة جريمة قطع الطريق في قرية صغيرة يعطى له الأولوية على تخصيص الموارد لإنشاء كلية في مدينة كبرى، حتى ولو كانت العاصمة مثلاً، طالما أن الموارد العامة المتاحة لا تكفي لإنشاء المرفقين في آن واحد .

هذا وطبقاً للاتجاه الموضوعي<sup>(١)</sup> يمكن قياس المنفعة الكلية المترتبة على تحقيق مصلحة شرعية بمقدار الزيادة في الدخل القومي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية التي قد يتحملها المجتمع نتيجة تخصيص جزء من الموارد العامة المتاحة . ورغم ما يوجه إلى هذا الاتجاه الموضوعي من انتقادات، وأهمها أنه لا يستطيع قياس كل المنافع أو كل المضار ذات البعد العسكري أو السياسي بحكم أنه قاصر على قياس الآثار الاقتصادية سواء أكانت سلبية أو إيجابية، إلا أنه يمكن القول أنه لا يزال في مقدور ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يبذل جهده في إعطاء أوزان نسبية لكل الأبعاد الاقتصادية والسياسية والعسكرية، أو التوصل إلى صيغة رياضية ذات طابع كمي قادرة على قياس كل الآثار المترتبة أخذاً في الحسبان أبعادها الاقتصادية والاجتماعية . وعلى سبيل المثال يمكن حصر الأضرار الناشئة عن سيطرة الأعداء على بلاد الإسلام أخذاً في الحسبان الجوانب التالية :

١- المضار المحتملة نتيجة لاستيلاء الأعداء على ثروات الأمة .

(١) د. عبد الله الصعدي، مرجع سابق، ص ٨ .

٢- التكلفة الاقتصادية التي يتحملها المجتمع الإسلامي نتيجة لتخصيص الموارد العامة بما يخدم مصالحهم لا مصالح الأمة .

٣- التكلفة الاقتصادية نتيجة لترك العدو ويعيث فساداً في بلادنا ومنظومة القيم الإسلامية .

وبصفة عامة يمكن القول أن كل ضرر سياسي أو عسكري له أبعاد اقتصادية يمكن قياسها كمياً . وهكذا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها أن تشخيص أهم مصلحة معتبرة من بين المصالح المتنافسة على استخدام الموارد المتاحة هي مسئولية تقع على عاتق ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد .

ثالثاً: مراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً :

من المعروف أن الأمة أو الدولة تتكون في الغالب - جغرافياً أو إدارياً - من أكثر من إقليم أو وحدة إدارية كالمحافظة أو المركز أو القرية ، ومن ثم فينبغي على ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد مراعاة التوازن الإقليمي أو الإداري عند تشخيص المصالح المعتبرة التي يراد تحقيقها على مستوى كل إقليم أو وحدة إدارية ، أخذاً في الحسبان الأهمية النسبية للمصالح المعتبرة في مختلف الأقاليم أو الوحدات الإدارية الأخرى . ومعنى ذلك أنه لا يجوز تحقيق مصلحة عامة متعبرة على مستوى الكماليات في إقليم ما أو وحدة إدارية على حساب المصالح العامة المعتبرة من الضروريات في بعض الأقاليم أو الوحدات الإدارية الأخرى . وعلى سبيل المثال لا تعتبر من المصالح المعتبرة محاولة تخصيص بعض الموارد العامة لإنشاء كلية أو حتى جامعة في مدينة ما قد استكملت مرافقها الضرورية وشبه الضرورية ، بينما هناك مدن أخرى تعاني من فقدان الأمن أو العدل بسبب انعدام المرافق الكافية لتقديم هذا الخدمات الضرورية في تلك المدن . ولعل هذا المعيار يمكن استنباطه من الحكم الشرعي بجواز اجتهاد الإمام ولي الأمر في نقل حصيلة الزكاة جزئياً أو حتى كلياً من مناطق تحصيلها إلى مناطق أخرى لمسوغ شرعي أساسه معيار الحاجة الأشد .

قال أبو عبيد بعد أن روى حديث عمر رضي الله عنه حين قال لابن أبي ذباب وقد بعثه بعد عام الرمادة «أعقل عليهم عقالين فاقسم فيهم أحدهما وائتني بالآخر» .  
وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» .

قال أبو عبيد استخلصاً من هذه الآثار «وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها»<sup>(١)</sup> .

ويقول القرضاوي تعليقاً على كلام أبو عبيد «وأقول: ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناءً مطلقاً، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض، والحاجات أيضاً تختلف، وللإمام النظر فيمن تشدد حاجته وتجب المبادرة بمعوثته ومن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين»<sup>(٢)</sup> .

هذا وقد تثار هنا ملاحظتان: الأولى أن الزكاة إيراد مخصص بنص كما هو معروف، وليس إيراداً عاماً يخضع تخصيصه بين المصالح المعتبرة طبقاً لضوابط محددة.

الملاحظة الثانية أن الحكم في نقل الزكاة يدخل في دائرة الجواز وليس في دائرة الوجوب.

وقد يمكن الرد على الملاحظة الأولى بالقول إن الزكاة لا تزال تمثل إيراداً عاماً نُص على تخصيصه بين مصارف محددة، وإن على الإمام أن يجتهد في كيفية تخصيصه بين هذه المصارف الثمانية طبقاً للمصلحة العامة الأشد أهمية. ولا شك أن إشباع الحاجة الأشد بين الفقراء والمساكين وغيرهم يمثل مصلحة عامة أكثر أهمية من الدفع لتأليف غير المسلمين مثلاً.

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٨١، ص ٥٣١ - ٥٣٢ .

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ط ٦، ١٩٨١، ج ٢، ص ٨١٩ .

كما يمكن الرد على الملاحظة الثانية أن محل الجواز هو النظر والاجتهاد من قبل ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد، فإذا ما هداه اجتهاده إلى مصلحة راجحة وجب عليه الالتزام بها كما أشار إلى ذلك سلفا الإمام البلاطيسي.

وأما على المستوى الزمني فإن الجيل الحاضر لا يجوز له أن يتمتع بمستوى من الرفاهية العامة أعلى مما تستطيع أن توفره الموارد العامة المتاحة في الوقت الراهن أو المعاصر. والواقع أن مهمة ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يمارس تخصيص الموارد العامة المتاحة لتحقيق المصالح العامة المعتمدة، بدءاً بمستوى الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات كما سبق الذكر طالما أن حجم الموارد المتاحة يسمح بذلك. فإذا افترضنا أن حجم الموارد المتاحة للجيل الحالي لا يمكنه من تحقيق المصالح العامة المعتمدة على المستوى الكمالي، فلا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يلجأ إلى توفير هذا المستوى من المصالح العامة بالعدول عن وسيلة الوظيف إلى وسيلة الاقتراض العام.

أما عن وسيلة التوظيف (فرض الضريبة) فمن المعروف أنه لا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد فرض الضريبة إلا في حالة عجز الموارد المتاحة عن تحقيق المصالح العامة المعتمدة من فروض الكفاية، مثل إنشاء السدود وشبكات الري والصرف وشبكات المياه النقية الصالحة للشرب أو توفير رعاية اجتماعية حتمتها ظروف استثنائية كمجاعة أو الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الجويني «فإذا ساس المسلمون والٍ وصفرت يده عن عدة ومال، له أن يعين بعض الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال لا محالة»<sup>(٢)</sup>.

(١) يوسف كامل، فقه الاقتصاد العام، ستا برس للطباعة والنشر ط ١، ١٩٩٠ القاهرة، ص ٤٣٥-٤٣٩.

(٢) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التيااس الظلم، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، قطر، ص ٢٦٨.

وإذا بمفهوم المخالفة لا يجوز لولي الأمر ومن بيده الحل والعقد أن يفرض ضريبة لتمويل مصلحة عامة على مستوى الكماليات إذ لا ضرورة تقتضى الاعتداء على الملكية الخاصة<sup>(١)</sup>.

أما عن الاقتراض حتى وإن كان فى شكل قروض حسنة لتمويل مصلحة عامة معتبرة على مستوى الكماليات، فإن مثل هذه المصلحة تفقد اعتبارها الشرعى، فمثل هذا القرض سوف يشارك الجيل القادم فى عبء تسويته، دون ما ضرورة تقتضيه. فالأجاء الفقهي يساوي من حيث شروط التمويل بين وسيلة التوظيف ووسيلة الاقتراض.

فعند توافر الشروط لولي الأمر الاختيار بين الوسيلتين ويختار ما يراه أصلح من وجهة الصالح العام. يقول الإمام الجويني<sup>(٢)</sup> «والمُرَضِي عندي أن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه ساداً للحاجة.. ولا يلزمه الاستقراض سواء قرض أخذه من معينين أو من المياسير أجمعين».

إلا أنه يضيف بعد ذلك موضحاً أن للإمام أن يلجأ إلى وسيلة القروض العامة إذا رأى فى ذلك مصلحة أو ينبغي من وراء ذلك استرضاء الناس إذ يقول «وأنا أقول الآن لست أمنع الإمام الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة القلوب». وهكذا يمكن أن نخلص إلى نتيجة مفادها ما يلي:

أ - أنه لا تعتبر نوعاً من المصالح المعتبرة شرعاً تلك المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل كالمرافق ذات الطابع التحسيني أو الكمالي ليختص بها إقليم أو تقسيم إداري معين ما لم يتوافر للأقاليم أو المناطق الأخرى فى الدولة المصالح التي تحقق أهمية أعلى على مستوى الضروريات والحاجيات.

ب - أنه لا تعتبر نوعاً من المصالح المعتبرة شرعاً تلك المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل ويراد تمويل مرافقها عن طريق التوظيف أو الاقتراض، إذ الوسيلة

(1) M. Nejatullah Siddiqi, Role of the state in the economy, an Islamic Perspective, the Islamic Foundation, 1996, London, Nairobi, p. 50.

(٢) الإمام الجويني، مرجع سابق، ص ٢٧٥، ص ٢٧٧.

الأولى تمثل اعتداء على الملكية الخاصة دون مبرر شرعي، وأن الوسيلة الثانية تمثل تمهيدا للأجيال القادمة أعباء تحقيق هذه المصالح ذات الأهمية النسبية الأقل، ليتمتع بها الجيل الحالي دون تكلفة.

جدير بالذكر أن بعض الكتاب يرى أن مراعاة هذا المعيار يمثل صورة من الصور العديدة للعدل الذي أمرنا الله به، يقول هذا الكاتب «ويأخذ العدل صوراً كثيرة؛ منها العدل في الإنفاق بين المدن والريف، بين الجيل الحاضر وأجيال المستقبل»<sup>(١)</sup>.

كذلك يدخل في هذا المعيار من حيث البعد الزمني معدل النمو السكاني على مدار العمر الافتراضي للمرفق المنوطة به إشباع مصلحة عامة معتبرة شرعاً. فلنفترض مثلاً أن مستشفى لعلاج الأمراض المعدية قد تعين كأسبقية أولى على ما عداه من المرافق لإشباع مصالح عامة معتبرة، أيضاً فإن ما يخصص له من الموارد الطبيعية والاقتصادية العامة لعملية الإنشاء والتأثيث والتشغيل يجب أن يكون كافياً دون إسراف أو تقتير أخذاً في الحسبان:

- ١- حجم الموارد العامة المتاحة حالياً وفي المستقبل القريب .
- ٢- حجم السكان حالياً ومستقبلاً على مدار العمر الافتراضي لهذا المستشفى. فإهمال البعد الزمني في هذه الحالة يعني عجز هذا المرفق عن أداء خدماته بالكفاءة المناسبة للسكان بعد خمس سنوات مثلاً وبالتالي يجري البحث عن إنشاء مستشفى آخر، مما قد يعني ارتفاع التكلفة الحدية لنفس الخدمة، بينما كان من الممكن الاستفادة بوفورات الحجم الكبير فيما لو أخذ هذا البعد الزمني في الحسبان.

رابعاً: التمييز بين المصالح العامة المعتبرة عند تخصيص الموارد العامة حسب نوع المورد العام.

من المعروف أن من المصالح العامة ما لا يمكن تحقيقها عن طريق جهاز

(١) د. المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ٤ .

الأسعار<sup>(١)</sup> بسبب أن منافعها غير قاصرة على مستهلك معين كما هو الحال بالنسبة لمنافع السلع الفردية كالخبز والملابس . الخ . إذ حينما يمارس فرد ما الانتفاع بهذا النوع من المنافع العامة فإنه لا يستطيع منع غيره من التمتع بنفس الحق . وبعبارة أخرى أن فرص الانتفاع بهذا النوع من المصالح العامة تكون متاحة للجميع بقدر متساو وذلك مثل مرافق البوليس وأجهزة الإنذار ضد السيول أو الزلازل وما شابه ذلك . كما أن حجم انتفاع أي منهم لا يقلل من حجم انتفاع الآخرين حسب حاجاتهم . لذلك فإن التكلفة الحدية لمثل هذه المرافق تكون صفراً ولذلك فالاستخدام الكفء بمثل هذه المرافق يقتضى منحها مجاناً لكل منتفع .

بل إنه يمكن القول القول أنه لو فرض جدلاً تحديد رسم استعمال لمثل هذه المرافق فإن ذلك يقلل من كفاءة استخدام هذه المرافق كما أنه لو طلب - جدلاً - أن يدفع كل منتفع حسب رغبته ثمناً لهذا الانتفاع فليس ثمة ما يدعو الفرد لأن يعبر عن تفضيلاته أو تقديره لهذا الانتفاع لعلمه أن حق انتفاعه لا يسقط إن لم يدفع ثمناً هو يحدده . كذلك هناك من المصالح العامة تنافسية الانتفاع<sup>(٢)</sup> إذ فيها إشباع لحاجات المجتمع ولحاجات الأفراد كأفراد لكن حاجات المجتمع أرجح . ولولا ذلك لكانت مثل هذه المصالح مصالح فردية خالصة . ولعل خير مثال على مثل هذه المصالح مرافق استخراج رخص ممارسة المهن وما شابه ذلك مثل شبكات الكهرباء وشبكات مياه الشرب وغير ذلك من المرافق التي يطلب الفرد الانتفاع بها مع استعداده لتحمل تكلفة هذا الاستخدام . إن مثل هذه المرافق التي تزود المجتمع والأفراد بمثل هذه المصالح التي يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد إذ لكل فرد حاجة خاصة يسعى إلى إشباعها من هذه المرافق ولكن لأن حاجة المجتمع أشد إلى تنظيم الانتفاع بمثل هذه المرافق كانت هذه المرافق نوعاً من أنواع المصالح العامة .

هذا وما يجدر ذكره أن التفرقة بين هذين النوعين ضروري جداً من ناحيتين :

(1) Paul R. Gregory & Robert C. Stuart, Comparative Economic Systems, 6<sup>th</sup> ed, Houghton Mifflin Company, New York, USA, 1999, P. 103 .

(2) Ibid.

أ - من ناحية ترتيب الأولوية عند تنافس النوعين على تخصيص الموارد العامة المتاحة إذ يمكن القول إن النوع الأول من المصالح العامة يمكن وضعها على مستوى الضروريات لأنها تمثل مصلحة عامة خالصة إذ لا مجتمع ولا دولة يمكن تصور وجودهما بدون مرافق تمد المجتمع ككل بمخدمات الدفاع والأمن والعدل وتحصنه من الأمراض المعدية ومن تعرضه لخطر السيول والفيضانات إذا كانت مثل هذه الحوادث أكثر احتمالاً.

وبالتالي فعلى ولي الأمر ومن بيده الحل والعقد اختيار النوع الأول كأولوية أولى.

ب - من حيث التمويل: فلا شك أنه نظراً لأن النوع الأول لا يتصف بتنافسية الاستعمال من كل أفراد المجتمع أو لأنه غير قابل لمبدأ الاستبعاد فإنه يقع على عاتق الدولة تمويل هذه المرافق تشييداً وتشغيلاً من خلال الموارد العامة المتاحة.

يقول ابن تيمية عن مثل هذه المرافق «وأما المصارف (مصارف الفيء) قالوا جميعاً أن يبدأ القسمة بالأهم فالمهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصر والجهاد. ومنهم المستحقون ذو الولايات عليهم كالولاية والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة وغير ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذا صرفه في الأثمان والأجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار»<sup>(١)</sup>.

أما النوع الثاني فإنه نظراً لأنه يجمع بين إشباع حاجات المجتمع وحاجات الأفراد كأفراد ونظراً لأن الانتفاع بها قابل لأن يخضع لمبدأ الاستبعاد حيث يتفاوت حجم طلب الأفراد على خدمات هذه المرافق بحسب دخولهم وحجم العائلة وغير ذلك فإن تمويل هذه المرافق يختلف. فتكاليف التشييد يقع على عاتق الدولة من خلال الموارد العامة المتاحة وأما تكاليف التشغيل والصيانة والإحلال فيقع على عاتق

(١) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٩١، ص ٥٤، ص ٥٥.

الأفراد المستخدمين لخدمات هذه المرافق، إذ يتم تسعير الخدمة بما يسمح بتغطية هذه التكلفة دون استهداف للربح.

هذا ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن ما يُقصد به تعبير «أهل الحل والعقد» هو مجلس الشورى الذي يجب على ولي الأمر تنصيبه ليكون عوناً له - بالرأي - في كل شأن من الشؤون العامة حيث إن أعضاؤه هم أهل اختصاص في كل مجال من المجالات العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وما شابه ذلك.

يقول ابن عطية - رحمه الله - حول قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران - ١٥٩) : «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب؛ هذا لا خلاف فيه» .

ومن يتمتع بالعضوية في هذا المجلس يجب أن تتوفر فيه الشروط الملائمة وأهمها :


- ١- العقل .
- ٢- التخصص المناسب .
- ٣- التقوى .
- ٤- الأمانة .
- ٥- الخشية من الله .

يقول ابن خويزمنداد - رحمه الله - «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»<sup>(١)</sup>.

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج ٢، ١٥٩٤ .

ويقول سفيان الثوري - رحمه الله - «ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح أن أعضاء مجلس الشورى بالإضافة إلى الصفات العامة كالورع والتقوى والأمانة أهل اختصاص في مجاله، ولا بأس إذا توافرت هذه الصفات في أعداد تفوق العدد المطلوب أن يجري ترشيحهم في عملية انتخابية نزيهة لتختار الأمة أفضلهم وأنفعهم تحقيقاً للأهداف الاجتماعية المنوطة بهذا المجلس، وكذلك حتى يبدي العضو رأيه ونصيحته بحرية ولا يخشى في الله لومة لائم ولا يستطيع ولي الأمر عزله أو إقالته.



(١) المرجع السابق، ص ١٥٩٦، ج ٢.

## المبحث الثاني معايير المصلحة العامة المعتبرة في الاقتصاد الوضعي

في المبحث الأول تم رصد أهم المعايير التي تخضع لها المصلحة العامة المعتبرة في الفكر الإسلامي عند تخصيص الموارد العامة بما يحقق أقصى إشباع ممكن ، وكذلك الآلية التي ينادى بها تطبيق هذه المعايير . هذا ورغم أن الهدف الرئيسي من تخصيص الموارد العامة في جميع الاقتصاديات - بصرف النظر عن البعد الأيديولوجي - هو تحقيق أقصى إشباع عام ممكن بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة إلا أنه يمكن القول إن للاقتصاد الوضعي معاييره وآليته حسب الأيديولوجية التي يستخدمها مجتمع الفكر الوضعي في حل مشاكله الاقتصادية .

هذا ويمكن رصد أهم هذه المعايير كما يلي<sup>(١)</sup> :

أولاً : كون المنفعة الحدية للمصلحة العامة تعادل التضحية الاجتماعية الحدية . فعلى مستوى الاقتصاد الرأسمالي ينبغي أن تتعادل المنفعة الحدية للمصلحة العامة مع التضحية الاجتماعية الحدية في شكل الاقتطاع الضريبي . وبمقتضى هذا المعيار أنه طالما أن المنفعة الحدية للمصلحة العامة تفوق التضحية الاجتماعية الحدية في شكل ضرائب مقتطعة من دخول الممولين دافعي الضرائب ، فإن من حق الدولة - بل ومن مصلحة المجتمع - اقتطاع المزيد من الدخل في شكل ضرائب حتى يحدث التساوي المطلوب بين التضحية الحدية والمنفعة الحدية .

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكي - حيث تضع الدولة يدها على كل موارد المجتمع ووسائل إنتاجه - فإنه ينبغي أن تتعادل المنفعة الحدية للمصلحة العامة مع التكلفة الاجتماعية الحدية التي تحملها المجتمع نتيجة تخصيص جزء من موارده لهذه المصلحة .

(١) دكتور عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، اقتصاديات المالية العامة، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٣ - ص ١٥٥ .

ثانياً : تساوي المنافع الحدية للمصالح العامة .

فبمقتضى هذا المعيار يتم توزيع الموارد العامة بين المصالح العامة بحيث لا يكون ثمة جدوى من نقل مورد ما من مصلحة عامة معينة إلى مصلحة عامة أخرى . وهكذا يمكن القول أن هذا المعيار يعكس بشكل ما معيار الأولوية بين المصالح العامة المتنافسة على المصالح العامة المتاحة .

هذا وما يجدر ذكره أنه يمكن القول إن هذين المعيارين - من الناحية النظرية البحتة - يمثلان قاعدتين لتخصيص الموارد العامة بشكل كفء . ومع ذلك فإنه من الناحية العملية يمكن القول بوجود عوامل تُحد من فاعلية هذه المعايير ولعل أهمها مايلي :

١- خضوع المصلحة العامة لمنظومة القيم العقلية المحضة (العقلانية) :

فالعقل وحده حسب الفكر الوضعي هو مصدر كل قيمة وخلق في الحكم على شيء ما إن صواباً أو خطأ .. إن خيراً أو شراً . يقول أحد الباحثين عن الدلالة الاصطلاحية لمفهوم الأخلاق في الفكر الوضعي «تحكيم العقل في تحديدها والقول بذاتيتها وقابليتها للتحويل انطلاقاً من نسبيتها ، فضلاً عن ربطها بفكرة المنفعة وصبغها بسمتي المادية والنسبية اللتين هما أهم ركائز الرؤية الوضعية»<sup>(١)</sup> .

ومعنى ذلك أن لا وجود لضوابط أو مبادئ ثابتة - كما هو الحال في الفكر الإسلامي - للحكم على الأهمية النسبية لمصلحة ما على الإطلاق سواء أكانت عامة أم خاصة . فلا مجال - في ضوء هذا الفكر الوضعي - في عدم اختيار مصلحة ما لأنها تقع في دائرة الحرام مادام المجتمع منحرفاً بعيداً عن أي شرع سماوي صحيح ، لأن مثل هذه المصلحة - حسب منظومة قيمه - تشيع حاجة عامة . إذا فلا مجال - في مثل

(١) د. السيد عمر، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقارنة أولية فسي التأسيس المفاهيمي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الفلسفة والنظام المنعقد تحت رعاية مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ومركز الدراسات المعرفية، في الفترة ٢٦ - ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٣ .

هذا المجتمع العلماني - للحديث عن قواعد عامة ضابطة للسلوك الإنسانى بشكل مجرد عن الزمان والمكان .

ولا شك أن مثل هذه الصفة سوف تنتج آثارا اقتصادية سيئة فى أحيان كثيرة كما سنرى فيما بعد .

## ٢- الآلية الشكلية :

المقصود بهذه الصفة أن آلية تحديد المصلحة العامة عند تخصيص الموارد العامة لا تتصف بالموضوعية . بعبارة أخرى أن اختيار مصلحة ما على أن لها الأولوية عند تخصيص الموارد العامة فإن هذه الأولوية لا يبررها الأهمية الموضوعية للمصلحة العامة على وجه الحقيقة وإنما يبررها خضوعها لمعايير الاختيار كما تحددها آلية الاختيار نفسها .

وعلى سبيل المثال ، ففي النظام الرأسمالى ذى الطابع الديمقراطى غالبا يتم تحديد وترتيب المصالح العامة المعتبرة طبقا لآلية الانتخاب أو التصويت حسب قاعدة الأغلبية .

من الناحية النظرية يمكن القول إن آلية الانتخاب أو التصويت حسب قاعدة الأغلبية تعتبر من أكفأ الآليات إذا توافرت لها شروط نجاحها ، ولعل من أهمها مايلي :

( أ ) - المستوى الثقافى والعلمى المناسب<sup>(١)</sup> : فهذا الشرط يوفر الحد الأدنى من المعرفة التى تمكن الناخب أو عضو البرلمان من أن يدلي بصوته بحيث يمكن أن يوصف اختياره بالاختيار الرشيد . وعلى سبيل المثال حينما يعطى صوته لصالح أو ضد إنفاق عام معين فإن اختياره يكون قائما على درجة إلمامه بمجموع المنافع والتكاليف الكلية لهذه المصالح ، أخذاً فى الحسبان البعد الاقتصادى والبعد الاجتماعى لكل من المنافع والتكاليف .

(١) المرجع السابق والصفحة .

( ب ) - إذا كان التصويت من خلال كتل حزبية فإن الأحزاب ينبغي أن تتمتع بقواعد شعبية كبيرة. فهذا الشرط يعني أن هذه الأحزاب تعبر مثلاً عن تفضيلات حقيقية لشرائح الأغلبية في المجتمع .  
ويمكن أن يضاف إلى ذلك شروطاً أخرى مثل :

( ج ) - التحرر من مقتضيات الانتماء الحزبي والالتزام بما يميله عليه ضميره وقناعاته الشخصية عند الإدلاء بصوته مؤيداً أو معارضاً ، فبمقتضى هذا الشرط - وخصوصاً إذا كان نظام التصويت يطلب من كل صاحب صوت أن يرتب المصالح العامة المتعددة في سلم تنازلي أو تصاعدي حسب الأهمية النسبية لكل مصلحة - أن يوفر الفرصة المناسبة لأهم مصلحة عامة على الإطلاق عند تخصيص الموارد العامة ومن ثم تتوافر الفرصة المناسبة لتخصيص الموارد العامة بكفاءة .

( د ) - التحرر من الهوى والصالح الشخصية من قبل الناخب أو المدلي بصوته مؤيداً أو معارضاً مع التركيز على تحقيق المصالح العامة أهمها فأهمها ، ومن ثم يمكن وصف تخصيص الموارد العامة المتاحة بالتخصيص الكفء .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه تلقائياً هو : هل الأسلوب الديمقراطي المطبق حالياً في الأنظمة الرأسمالية تتوافر فيه مثل هذه الشروط أو الضوابط ؟  
يمكن القول أن الصورة العملية للديموقراطية أبعد ما تكون عن الصورة النظرية السابقة ، وبالتالي فإن نتائجها أبعد كثيراً عما ينبغي أن تكون . وعلى سبيل المثال نجد أن حق الانتخاب أو التصويت يمنح فقط لبعض الأشخاص بوصف خاص تختلف من بلد إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى . ففي أغلب الأحيان يمنح حق الانتخاب لكل من بلغ سناً معيناً غالباً عند بلوغ الشخص إحدى وعشرين سنة ، بينما يهبط هذا السن في بعض البلدان إلى ثمانية عشر عاماً فقط ، ومعنى هذا أنه قد يكون هناك بعض الأشخاص الذين قد يتمتعون بقدر ملحوظ من الرشد ولكن لا يتمتع بهذا الحق لسبب بسيط وهو أن سنه أقل من السن القانوني المؤهل لهذا الحق .

كذلك كما أن هناك تمييزاً بين الأفراد على أساس السن فيما يتعلق بحق التصويت أو الانتخاب، نلاحظ أن هناك تمييزاً بينهم على أساس الجنس. فالمرأة - وهي نصف المجتمع - لا تُمنح حق الانتخاب أو التصويت في كثير من البلدان، فحتى ستينات القرن الماضي كانت المرأة محرومة من حق التصويت في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى ذلك أن النساء يحرمن من هذا الحق في بعض الأقاليم بسويسرا حتى اليوم<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بمن له حق الترشيح للمجالس النيابية مثلاً فقد يعطى هذا الحق لكل من يريد ممن تتوافر فيه شروط معينة لعل من أهمها السن أو الجنس أو الجنسية، ولكن في أغلب الظن أن شرطاً يحدد مستوى معيناً من المستوى العلمي أو الثقافي كحد أدنى قلما يؤخذ في الحسبان، على الرغم من أهميته وتأثيره على أداء العضو لحق التصويت بفاعلية تعود على المجتمع بأقصى منفعة ممكنة عند تخصيص الموارد العامة المتاحة.

أما بالنظر إلى قاعدة التصويت بالأغلبية فليست مضطربة على وصف محدد، فهناك عملية اتخاذ القرار بناء على الأغلبية البسيطة ولو بصوت واحد، وهناك الأغلبية الموصوفة بغير ذلك كالثلاثين مثلاً. وفي جميع الأحوال يمكن القول أن عملية التصويت كما تمارس في الواقع تعجز عن قياس كثافة الأداء أو شدة التأييد أو الرفض. فلنفرض أن عدد الأعضاء الحاضرين للتصويت على إنفاق عام لمرفق ما مائة فرد، ٣٠ عضواً منهم يصوتون لصالح هذا المرفق والباقي امتنع عن التصويت ولم يبد رأياً محدداً وكان المسألة بالنسبة لهذا الفريق سيان، فكيف يُحكم أن التخصيص لهذا المرفق يمكن اعتباره تخصيصاً أمثل؟

(1) Richard A, Musgrave & Peggy B. Musgrave, Public Finance, in Theory and Practice, 4<sup>th</sup> ed, McGraw - Hill Book company, New York, London, Paris, 1984, P. 117 .

(2) Ibid., P. 104.

ثم إن هناك نقداً آخر يمكن توجيهه لهذا النظام الديموقراطي ألا وهو التحالف بين الأحزاب التي تمثل أقلية شعبية، إذ بمقتضى هذا التحالف يمكن تخصيص لمصالح عامة أقل منفعة وأكثر تكلفة، هذا ناهيك عن عيب آخر أكثر خطورة وهو أن الأعضاء قد يتحالفون من أجل تخصيص إنفاق عام لمصالح منافع تعود في الأساس على بعض الممولين لحملااتهم الانتخابية وليست لمصالح المجتمع بأسره<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للفكر الاشتراكي فإنه من الناحية النظرية البحتة يمكن القول أن ما يمكن تسميته بالمجلس الأعلى للتخطيط<sup>(2)</sup> هو المنوط بتشخيص المصالح العامة وترتيبها واختيار أهمها ثم الأقل أهمية عند تخصيص الموارد العامة المتاحة، وفي ضوء اقتراحات معينة أهمها: توافر قاعدة بيانات تفصيلية ودقيقة عن الموارد المتاحة واحتياجات المجتمع وتفضيلاته الآن وفي المستقبل، وتجرد أعضاء المجلس الأعلى للتخطيط عن الأهواء والانشغال بالمصالح الخاصة. يمكن القول أن هذه الآلية يمكن اعتبارها ذات كفاءة ملحوظة عند تخصيص الموارد، بصرف النظر عن انحراف قيم المجتمع عن منظومة القيم التي تعكس احتياجاته الحقيقية وترتيبها النسبي.

لكن هذا الأسلوب على المستوى التطبيقي هناك ما يدل على فشله وانعدام كفاءته في تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة لأسباب عديدة لعل من أهمها: عدم توافر الافتراضات السابقة، ولعل انهيار الاتحاد السوفيتي وتدحرج النظام الاقتصادي الصيني من تخطيط شامل إلى اقتصاديات السوق تدريجياً فيهما الدليل الكافي على انعدام كفاءة هذا الأسلوب.

لذلك كثير من النقاد يرى أن تعقيدات الواقع يجعل من الصعب على أسلوب التخطيط أن يؤدي مهمته بكفاءة فيما يتعلق بتخصيص الموارد المتاحة<sup>(3)</sup>.

٣- وحدانية مصدر التمويل :

من الناحية الأكاديمية تصنف الإيرادات العامة من حيث المصدر إلى :

(1) Paul R. Gregory & Robert C Stuart Op. cit. P103.

(2) Ibid., P. 120.

(3) Ibid., P. 131.

أ- إيرادات أصلية (الدومين الخاص): وهي عبارة عن الأموال التي تمتلكها الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً ولها حق التصرف فيها تماماً كما يتصرف الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص في أملاكه.

ب- الإيرادات السيادية (المشتقة): هي تلك الإيرادات ذات الطابع السيادي والتي مصدرها الأفراد أنفسهم أو أملاكهم، مثل الضرائب والخدمات العينية التي يؤديها الأفراد إلى الدولة مجاناً<sup>(١)</sup>.

وعلى مستوى الفكر الاقتصادي ذي الطابع الأيديولوجي يمكن ملاحظة أن الماركسية من خصائصها مصادرة كل وسائل الإنتاج ومن ثم فإن جميع موارد المجتمع تكون ملكاً للدولة، ومن ثم فإن تمويل مرافقها يعتمد بشكل أساسي على الإيرادات الأصلية. ففي دول التخطيط المركزي الشامل كالاتحاد السوفيتي سابقاً والصين في عهد ماو تسي تونج وضعت الدولة يدها على ما يقرب من ١٠٠٪ من إجمالي قطاعات الاقتصاد القومي بكامله<sup>(٢)</sup>.

وفي فترة التحول الاشتراكي للاقتصاد المصري في الفترة من ١٩٦١ وحتى أواخر السبعينيات سيطر القطاع العام على معظم قطاعات الاقتصاد القومي، على سبيل المثال بلغ حجم الدومين الصناعي حوالي ٨٦٪ من قطاع التصنيع عام ١٩٧١م<sup>(٣)</sup>.

ومعنى ذلك أن جميع المصالح العامة تقريباً تعتمد في تمويلها على إيرادات عام مصدره الوحيد في الأساس أملاك الدولة الخاصة. يستوي في ذلك تلك المصالح العامة التي لا يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد كمرافق أقسام البوليس وأنظمة القضاء ومرافق جيش الدفاع عن الوطن وأجهزة الإنذار المبكرة لخطر السيول أو الزلازل والبراكين وما شابه ذلك، أو المصالح العامة التي يخضع الانتفاع بها لمبدأ

(١) د. زكريا محمد بيومي، مبادئ المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) د. حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩ ص ٥٥.

(٣) الإحصاء الصناعي السنوي، عدد نوفمبر ١٩٧٤، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة.

الاستبعاد كمحطات مياه الشرب وشبكات الكهرباء ووسائل النقل والمواصلات العامة وما شابه ذلك، تشييداً أو تشغيلاً. فالأفراد يقدمون خدماتهم الإنتاجية ويحصلون على ما يشبع جميع حاجاتهم من خلال الموازنة العامة. لكن كما سبق الذكر نظراً لعدم توافر شروط نجاح أسلوب التخطيط كثيراً ما يفشل هذا الأسلوب في ترتيب واختيار المصالح العامة حسب أهميتها الحقيقية للمجتمع .

أما بالنسبة للفكر الرأسمالي التقليدي فإن تمويل المصلحة العامة المتبعة يعتمد - نظرياً على الأقل - على الإيرادات السيادية بشكل أساسي. فالملكية العامة بالنسبة لهذا المذهب يعتبر شيئاً استثنائياً عن الأصل وهو الملكية الخاصة<sup>(١)</sup>، وتطبيقاً على ذلك فإن إيرادات الضرائب مثلت أكثر من ٩٠٪ من إجمالي الإيرادات العامة في المملكة المتحدة عام ١٩٧٩/١٩٨٠م<sup>(٢)</sup>.

لكن حجم هذا الاستثناء - حجم القطاع العام - في النظام الرأسمالي بدأ يزداد منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين نتيجة لحركة تأميم بعض المؤسسات الهامة في المجتمع مثل قطاع الفحم والغاز والاتصالات وغيرها. وعلى سبيل المثال لقد مثل دخل القطاع العام في المملكة المتحدة حوالي ٦٠٪ من الدخل القومي في المملكة المتحدة<sup>(٣)</sup>. ونفس الظاهرة يمكن ملاحظتها في الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع نصيب القطاع العام من الدخل القومي الأمريكي من ٤٪ عام ١٨٦٩ إلى ١٣٪ عام ١٩٩٤م<sup>(٤)</sup>.

لكن يلاحظ في الوقت الراهن تقلص هذا الاتجاه رجوعاً إلى الأصل. فكثير من الدول الرأسمالية بدأت حركة خصخصة واسعة لبعض مرافق القطاع العام بها. وعلى

(١) د. صلاح الدين نامق، النظم الاقتصادية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣، ص ٤٠.

وكذلك محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص ٢١٦، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت .

(2) J. L. Hanson, A Textbook of economics 7<sup>th</sup> ed, Macdonald & Evans LTD, London, 1982, P. 566 .

(3) Ibid, P. 524.

(4) Paul R. Gregory & Robert C. Stuart, op. cit., P. 168.

سبيل المثال قدر كبير من الجدل والمناقشة حول خصخصة قطاعات مثل المطارات والطرق والمراكز الرياضية العامة يدور في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

وإذا فيمكن القول أن تمويل جميع أنواع المصالح العامة يتم من خلال إيرادات سيادي (الضرائب في الأساس) سواء تلك المصالح التي يفشل السوق في تزويد المجتمع بها، كون الانتفاع بها لا يخضع لمبدأ الاستبعاد أو تلك المصالح التي يخضع الانتفاع بها لهذا المبدأ.

أما بالنسبة للمصالح العامة التي لا يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد فالأمر واضح أن مثل هذه المرافق تمثل مصالح ضرورية للمجتمع ككل وبالتالي فإن كفاءة الاستخدام تخضع للقاعدة التالية: تساوي الثمن مع التكلفة الحدية. وبما أن التكلفة الحدية لمثل هذه المرافق يساوي صفرًا فإن الثمن يساوي صفرًا أيضاً إذ حينئذ يصل الانتفاع بالمرفق إلى الطاقة القصوى. وبالتالي تشييد وتشغيل هذه المرافق يمол بالكامل عن طريق الضرائب إذ لا مورد آخر للتمويل. وهذه نقطة جوهرية في إيضاح الفرق بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي حيث يتم تمويل هذه المرافق في الدولة الإسلامية من خلال الإيرادات الأصلية للدولة بالأساس ويجوز أن يستكمل هذا التمويل عن طريق الضرائب كملجأ استثنائي مؤقت.

أما فيما يتعلق بالمرافق أو المصالح العامة التي يخضع الانتفاع بها لمبدأ الاستبعاد فهناك جدل فكري كبير داخل الرأسمالية. فهناك من ينادي بأن تكون تكلفة تشييد وتشغيل مثل هذه المرافق على المنتفعين إذ ينادي أصحاب هذا الرأي بتحديد الثمن أو الرسم عند مستوى متوسط التكلفة لوحدة الخدمة<sup>(٢)</sup>.

كما أن هناك من ينادي بأن تكلفة التشييد من خلال الضرائب، أما تكلفة التشغيل فيتحملها المستهلك لتلك الخدمات. ومن هؤلاء هوتينج إذ يرى أن الثمن

(1) Ibid. P. 185.

(٢) د. حسين عمر، الرفاهية الاقتصادية، بحث في الأسس العلمية والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع، دار الفكر العربي، ص ٩٩ - ص ١١٥.

لا بد وأن يتعادل مع التكلفة الحدية. ويضيف هوتينج أنه لا بأس من زيادة الضرائب لتغطية النفقات الثابتة.

ويؤكد هندرسون هذه الرؤية إذ يرى أن استخدام الموارد العامة في قطاع ما لا يتعادل فيه الثمن مع النفقة الحدية يعد سوء توزيع للموارد<sup>(١)</sup>.

وأما عن آرثر لويس فرؤيته يمكن القول أنها لا تتسم بالوضوح والاتساق. فهو أحياناً يبدو من أنصار الرؤية التي تنادي بجعل الثمن معادلاً مع النفقة الحدية ويؤيد هذه الرؤية بتوضيحه أنه إذا فقد هذا الشرط فلا يمكن الانتفاع بخدمات هذا المرفق عند الطاقة القصوى<sup>(٢)</sup>.

ولكنه من ناحية أخرى يرى أنه في الأجل الطويل تكون النفقة الحدية معادلة للنفقة المتوسطة، ويبدو في هذا القول نوع من التناقض، إذ المعروف أن النفقة الحدية لا تتضمن شيئاً ولو يسيراً من النفقات الثابتة على الإطلاق، اللهم إلا إذا اعتبرنا أن استهلاك رأس المال الثابت نوعاً من التكلفة المتغيرة.

هذا ويمكن القول أن هناك قدراً مشتركاً بين الفكر الإسلامي والفكر الرأسمالي، إذ لا بأس - إسلامياً - من تمويل مرافق شبه ضرورية ومنافعها قابلة لمبدأ الاستبعاد، كمرافق استخراج رخص ممارسة المهن أو مرافق الكهرباء من تحميل المستفيدين تكلفة تشغيل وصيانة وإحلال هذه المرافق وما شابهها وذلك بجعل الرسم مساوياً للتكلفة المتوسطة لوحدة الخدمة مع تحمل الإيرادات الأصلية للدولة لتمويل تكاليف تشييدها أو حتى بفرض الضرائب عند الضرورة. ولكن يمكن القول بوجود مساحة اختلاف بين الفكرين إذا كان الكلام عن مرافق عامة تخضع منافعها لمبدأ الاستبعاد ولكن تدخل نطاق الكماليات، فلا يجوز إسلامياً تمويل تشييد مثل هذه المرافق عن طريق فرض الضرائب لأن ذلك اعتداء على الملكية الخاصة دون مبرر شرعي. وبطبيعة الحال فإن لهذا البعد آثاراً اقتصادية سيتم مناقشتها فيما بعد.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

### المبحث الثالث

## تقييم كفاءة تخصيص الموارد العامة في ضوء معايير المصلحة المعتبرة في كل من الفكرين الإسلامي والوضعي

يمكن القول أن معايير المصلحة العامة المعتبرة في الفكر الإسلامي تؤدي دوراً حاسماً في رفع مستوى كفاءة تخصيص الموارد العامة المتاحة مقارنة بنظائرها في الفكر الوضعي ، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

أولاً: أثر معيار المشروعية:

بالنسبة لمعيار المشروعية: فحسب اعتقاد الباحث أن هذا المعيار ينحصر دوره في منع المصالح العامة التي تفتقد المشروعية أن تنافس المصالح العامة المشروعة على استخدامات الموارد العامة المتاحة سواء أكانت هذه المصالح غير المشروعة تمثل ضرراً محضاً مثل توفير بنية أساسية عامة لممارسة الجنس غير المشروعة أو أكان ضرره أكبر من نفعه. ولعل هذا يستنتج من قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾

(سورة البقرة/ ٢١٩)

يقول الإمام الفخر الرازي حول هذه الآية «إن الإثم قد يراد به العقاب وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب»<sup>(١)</sup>.

وعن نفس الآية يقول الإمام القرطبي «وإثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف ما يجب لخالفه وتعطيل الصلوات... وغير ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) الإمام الرازي، مفاتيح الغيب والتفسير الكبير، دار الغد العربي، ط١، القاهرة، ١٩٩٢، ج٣، ص١٩٩٢.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ص٩٦٨، ج١.

وهكذا يتضح أن مجرد وجود منفعة لمرفق ما لا يبرر مشروعيته وبالتالي تأهيله لينافس المصالح العامة المشروعة لكونها ذات منفعة عامة خالصة أو راجحة على استخدامات الموارد المتاحة ما لم يكن هذا النفع إما نفعاً خالصاً أو غالباً على المفاسد المحتملة.

وإذا يمكن القول أن توجيه الموارد العامة المتاحة لإشباع المصالح العامة المشروعة فقط يجعلها أكثر كفاءة من توجيهها لإشباع كل المصالح على الإطلاق. أما في الاقتصاديات الوضعية - رأس مالية كانت أم اشتراكية - فإن انحصار المرجعية للمنافع العامة إلى العقل فقط يجعل في الإمكان العقلي أن عدد المصالح العامة التي تتنافس على استخدامات الموارد العامة المتاحة أكبر نسبياً مقارنة بالوضع في الاقتصاد الإسلامي . هذا ويمكن القول أنه يدخل في الإمكان العقلي جعل إنشاء مرفق عام ترفيهي - كدار سينما عامة للأفلام الجنسية أو إنشاء مؤسسة عامة لإنتاج الخمور أو حتى إتاحة وسائل منع الحمل مجاناً أو بأسعار مدعومة - مصالح عامة تتنافس مع المصالح العامة الأخرى كمستشفيات مكافحة الأمراض المعدية أو مؤسسات التعليم الأساسي على استخدامات الموارد العامة المتاحة . إضافة إلى ذلك قد يكتب للمصالح العامة الترفيهية بالوصف السابق الأولوية طبقاً لآلية التصويت مثلاً على غيرها في تخصيص الموارد العامة المتاحة رغم القناعة العقلية أن مثل هذا التخصيص ليس تخصيصاً كفاً .

ثانياً: أثر معيار الأولوية:

بالنسبة لمعيار الأولوية: فكما سبق القول أنه - أي هذا المعيار أو العامل - يحتم على ولي الأمر ومن بيدهم الحل والعقد ترتيب جميع المصالح العامة موضع الاعتبار بدءاً من الأهم فالمهم فالأقل أهمية عندما يراد تخصيص الموارد العامة المتاحة، ومن ثم فمن السهل استخلاص نتيجة مفادها أن تخصيص الموارد العامة المتاحة طبقاً لهذا المعيار يمكن اعتباره تخصيصاً كفاً .

هذا وقد يقال أن معيار الأولوية يؤخذ في الاعتبار عند تخصيص الموارد العامة

بالنسبة للفكر الوضعي. وقد يستدل على ذلك بقول هايك Hayek: «إن المشكلة الاقتصادية الرئيسية لا تكمن في عملية تخصيص الموارد المتاحة ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية تأمين أفضل تخصيص ممكن لهذه الموارد»<sup>(١)</sup>.

«The principal economic problem is not how to allocate given resources, put how to secure the best use of the resources...».

ربما يكون هذا صحيحاً على المستوى النظري، ولكن يمكن القول أن هناك فارقاً جوهرياً بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي فيما يتعلق بكونه ومضمون هذه الأولوية، وبما إذا كان هذا المضمون يعكس أهمية موضوعية أم يعكس مجرد تفضيل ذاتي لشيء ما بالنسبة للآلية المستخدمة في عملية التقييم ثم الاختيار للمصالح المعتبرة.

على مستوى الفكر الإسلامي يمكن القول أن عملية التقييم ثم الترتيب والاختيار بين المصالح تعكس مضموناً موضوعياً لهذا المعيار. ذلك أن الآلية هنا عبارة عن ولي الأمر ومن يشاورهم من أهل الحل والعقد الذين هم أهل الاختصاص والخبرة في كل مجال موضع دراسة وتمحيص<sup>(٢)</sup>. ومعنى هذا أن المعيار يعكس - في مضمونه - الموضوعية إذ يتم ترتيب المصالح العامة المشروعة حسب المستوى الذي تشغله كل مصلحة على حدة من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات.

أما بالنسبة للفكر الرأسمالي فالآلية أو الميكانيكية المستخدمة في تقييم وترتيب المصالح العامة موضع الدراسة تعتمد عدد الأصوات التي تفوز بها كل مصلحة عامة من هذه المصالح المتنافسة على تخصيص الموارد العامة المتاحة. ومن الناحية النظرية يمكن لهذه الآلية أن تقيّم وترتب المصالح العامة المتنافسة على أساس موضوعي ولكن بشرط توافر الشروط الموضوعية التي يمكن أن تضمن كفاءة هذه الآلية. ولكن نظراً لعدم توافر هذه الشروط فليست ثمة ضمانات لترتيب هذه المصالح حسب الأهمية الموضوعية من قبل هذه الآلية.

(1) Paul, R. Gregory, op. cit, P 97.

(٢) د. أبو بكر الصديق متولي، دور الدولة وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الثاني، العدد الثاني، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٩

على سبيل المثال إذا افترضنا أن هناك ثلاثة مشروعات عامة تتنافس على تخصيص الموارد العامة في فترة معينة في بلد رأسمالي ديمقراطي هي :

أ - مشروع غزو الفضاء . ب - مشروع تغذية الأطفال الفقراء بالألبان بمعدل لتر لبن يومياً لكل طفل . ج - مشروع رصف إحدى الطرق في إحدى المدن الكبرى .

طبقاً لمبدأ الأغلبية في عدد الأصوات قد يحتل مشروع الطريق المرتبة الأولى ومشروع غزو الفضاء المرتبة الثانية ومشروع تغذية الأطفال الفقراء المرتبة الثالثة .

جدير بالذكر يمكن القول أن هناك الكثير من الشواهد ذات دلالة في هذا المعنى . وعلى سبيل المثال في عام ١٩٩٤ بلغ حجم الإنفاق العام على مرافق الرفاهية الاجتماعية ٢١٪ من الدخل القومي الأمريكي بينما الإنفاق على الرعاية الصحية أقل من ٦٪ من الناتج القومي إذ بلغ ٥.٩٪ فقط<sup>(١)</sup> .

كذلك فإن نصيب برامج الفقراء<sup>(٢)</sup> - وهم يمثلون أقل من ١٤٪ من حجم السكان - من الإنفاق العام في الولايات المتحدة حوالي ١٥٪ من إجمالي الإنفاق العام الاتحادي ومن بين هذه البرامج ما نسبته ٢٦٪ ، ١١٪ من إجمالي الإنفاق الاتحادي ينفق على تغذية الفقراء ومساعدات إسكانية وذلك طبقاً لإحصاءات عام ١٩٩٦ م . والسؤال : هل يعتبر مثل هذا التخصيص طبقاً لهذه الآلية تخصيصاً يعكس الأهمية الموضوعية لهذه المصالح العامة ؟

هذا ولقد أشارت العديد من المراجع العلمية إلى انخفاض كفاءة الدولة في تخصيص مواردها العامة سواء طبقاً لآليات النظام الرأسمالي أو آليات النظام الاشتراكي .

أما على مستوى النظام الرأسمالي ، فإذا اعتبرنا الولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً لهذا النظام فإنه يمكن رصد الملاحظات التالية<sup>(٣)</sup> :

(1) Paul, R. Gregory, op. cit., P 172.

(2) Samuelson, Paul A., Nordhaus, William D., Economics, 16<sup>th</sup> ed. McGraw Hill, New York, 1998, P. 357.

(3) Ibid, PP. 284 – 285.

أ - أن تدخل الدولة فى الاقتصاد لم يكن ملحوظاً حتى أوائل القرن العشرين .  
ب - أنه نتيجة لانحراف أو فشل السوق فى الاقتراب من نموذج المنافسة الكاملة - بل الذى حدث هو العكس بالاتجاه نحو الاحتكارات والمساوى الاجتماعية الخطيرة من حيث سوء توزيع الدخل والآثار الخارجية الضارة للنشاط الخاص من تلوث البيئة وما شابه ذلك - نادى الكثير من المفكرين بتدخل الدولة لإصلاح انحراف السوق .

ج - أنه فى عام ١٩٦٠ أعلنت الدولة شعار القضاء على الفقر ومع ذلك بعد حوالي خمسة وثلاثين عاماً أى فى عام ١٩٩٥ اتضح فشل تدخل الدولة فى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية إذ أن أغنى ٢٠٪ من السكان فى الولايات المتحدة يحصلون على ما يقل قليلاً عن نصف الدخل العائلى على المستوى القومى إذ بلغ حصتهم ٤٦٧٪ .

وفى نفس الوقت بلغت حصة أفقر ٢٠٪ من السكان أقل من ٤٪ من إجمالى الدخل العائلى على المستوى القومى أيضاً إذ بلغ ٣٧٪ فقط .  
إضافة إلى ذلك لوحظ أن ٦٠٪ من سكان الولايات المتحدة الأمريكية لم يصل نصيبهم من الدخل العائلى على المستوى القومى ٣٠٪ إذ بلغ ٢٨٪ فقط وذلك حسب إحصاءات ١٩٩٥م<sup>(١)</sup> .

كذلك من الشواهد الأخرى التى تدل على عدم كفاءة الدولة فى تخصيص مواردها فى الاقتصاد الرأسمالى ما أشارت إليه بعض الدراسات<sup>(٢)</sup> حول سوق السلاح الأمريكى . فقد أشارت هذه الدراسات أن سوق السلاح الأمريكى أقرب ما يكون إلى نموذج احتكار القلة إذ أن الحكومة الأمريكية ممثلة فى وزارة الدفاع الأمريكية هى المشتري الوحيد بينما مجمع صناعة السلاح الأمريكى عبارة عن عدد محدود من المؤسسات الخاصة بالإضافة إلى المؤسسات العامة التابعة لوزارة الدفاع ذاتها . وعادة ما يكون لهذه المؤسسات الخاصة جماعات ضغط داخل الكونجرس تساعد

(1) Ibid, P. 345.

(2) Paul. R. Gregory et al, op. cit, P. 170.

في الحصول على عقود التسليح خصوصاً بالنسبة لأنظمة التسليح الأكثر تعقيداً من حيث المستوى التكنولوجي وعند الثمن الذي تحدده تلك المؤسسات دون مقاومة تذكر من قبل الحكومة.

ولقد أشار تشارلز وولف إلى هذه النقطة وكأنها حقيقة واقعة في الاقتصاد الأمريكي. فلقد أوضح تشارلز وولف إلى أنه طبقاً لآلية تخصيص الموارد العامة في النظام الرأسمالي لا يمكن استبعاد إمكانية تخصيص الموارد العامة لمشروعات عامة أو التوسع بها رغم أنها ليست مشروعات كُفأة<sup>(١)</sup>. وفي هذا الصدد يعتبر تشارلز وولف أن الدعم الممنوح للمزارعين الأمريكيين وكذلك دعم صناعة السيارات الأمريكية نوعٌ من التخصيص غير الكفء إذ يمثل هذا الدعم تكلفة اجتماعية غير مبررة ومكاسب صافية لرجال الأعمال في القطاعين الزراعي والصناعي<sup>(٢)</sup>، إذ معيار الكفاءة يقتضي أن حجم المنافع التي تعود على هؤلاء المدعومين تعادل عند حدها الأقصى المنافع التي تعود على المجتمع. وبعبارة أخرى يمكن القول إنه لا بد وأن الخسارة الكلية التي يتحملها المجتمع نتيجة لدعم هذه المشروعات تعادل عند حدها الأقصى المنافع الكلية التي تعود على المجتمع نتيجة لدعم هذه المشروعات وهو شرط لم يتحقق على الأقل من وجهة نظر تشارلز.

كذلك يشكك جريجوري وزميله (Gregory et al.) في مدى كفاءة الدولة في تخصيص مواردها العامة مستشهدين بسياسة الولايات المتحدة في تسعير خدمات مرافق الاحتكار الطبيعي كشبكات المياه والكهرباء والغاز. فتسعير هذه الخدمات تأخذ في الاعتبار المعايير التالية<sup>(٣)</sup>:

- ١- المحافظة على الملكية الخاصة.
- ٢- ضمان معدل معقول للربحية على حجم رأس مال المستثمر.

(١) تشارلز وولف، الابن، الأسواق أم الحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة د. غسان أوبت، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦، ص ٥٧.

(٢) المراجع السابق ص ٥١.

(3) Gregory et al op. cit, P. 176.

### ٢- تقديم الخدمات بأسعار معقولة دون تمييز للمستهلكين .

فبالرغم مما يبدو من معقولية هذه الضوابط إلا أن جريجوري أولاً ينتقد معيار معدل معقول للربحية إذ يعتبره كلاماً مطاطاً، وثانياً أن قيمة حجم رأس المال المستثمر يحددها المستثمر وليس الحكومة وبالتالي فهناك مجال للمبالغة في قيمة حجم رأس المال المستثمر ، بحيث يكون معدل الربح الحقيقي أعلى مما يبدو لأول وهلة . وثالثاً أن بيع الخدمات بأسعار موحدة لجميع المستهلكين بما فيهم الفقراء في ضوء هذه الشروط المرنة جداً يجعل احتمال المبالغة في السعر الذي قد يفوق طاقة الفقراء مجالاً مفتوحاً .

هذا ولقد أشار تشارلز وولف<sup>(١)</sup> إلى العديد من الدراسات للمشروعات العامة التي يتم تخصيص لها طبقاً لآلية النظام الرأسمالي . ولقد أوضحت هذه الدراسات أن تخصيص المشروعات العامة قد اتسم بعدم الكفاءة ليس على مستوى الولايات المتحدة بل في العديد من الدول الرأسمالية أيضاً . ففي استراليا أوضحت دراسة مقارنة بين كفاءتي بنكين أحدهما قطاع خاص والآخر قطاع عام أن المؤشرات الإنتاجية والاستجابة للأخطار ومعدل الربحية كانت كلها لصالح بنك القطاع الخاص .

كما أوضحت دراسة أخرى في ألمانيا الغربية خلال الفترة ١٩٧١-١٩٧٦ حول تكاليف إنشاءات المباني العامة إذ وجد أن تكلفتها أعلى بنسبة ٥٠٪ مقارنة بالبديل الخاص . كذلك أجريت دراسات أخرى في كل من ألمانيا الغربية والولايات المتحدة عام ١٩٧٢م حول تكاليف إنشاء الوحدة السكنية عن طريق المؤسسات العامة للتشييد والبناء مقارنة بمؤسسات القطاع الخاص إذ وجد أن تكلفة الوحدة السكنية قطاع عام تزيد بنسبة ٢٠٪ عن تكلفة إنشاء نفس الوحدة للقطاع الخاص .

(١) تشارلز وولف، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

### ثالثاً: أثر مراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً:

بالنسبة لمراعاة التوازن الاجتماعي مكاناً وزماناً: فإنه يمكن القول أن هذا المعيار يعكس قيمة العدل بكل صوره. والعدل كما هو معروف قيمة أمر الله بها كل مكلف حسب حجم ونطاق مسئوليته مصداقاً لقول النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن هذه القيمة مأمور بها ولي الأمر ومن يشاورهم ومن بأيديهم الحل والعقد عند النظر في تخصيص الموارد العامة بين المصالح العامة المتنافسة أخذاً في الحسبان جميع صور العدل: مكاناً وزماناً وكماً وكيفاً. وهكذا يتضح كيف أن هذا العامل يمثل مانعاً قوياً ضد سوء تخصيص الموارد العامة المتاحة. هذا ولعل في فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> من حيث جعله سواد العراق - على سبيل المثال - ملكاً لبيت المال وخواجه كله إيراداً مستمراً لتمويل المصالح العامة للمجتمع الإسلامي على مر الأجيال المتعاقبة، وذلك بدلاً من تقسيمه بين الفاتحين وجعل حُمسَه فقط إيراداً عاماً لإشباع المصالح العامة للمجتمع لدليل على تعظيم المنافع الكلية لهذا المورد المهم على مر الأجيال.

ويقول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> حول قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الحشر/ ١٠) «فهم جماعة من بقي من أهل الإسلام ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الأولى حتى تنقضي الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، راجع رياض الصالحين، للإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة، د. ت، ص ١٠٢.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٦٧٥٤.

(٣) أبو محمد عبد الله بن الحكم، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، تحقيق أحمد عبيد، مراجعة وتعليق أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت، ص ٨٢.

أما في النظام الرأسمالي فيمكن القول أن هناك من المؤشرات ما يدل على عدم النظر إلى هذا المعيار عند تخصيص الموارد العامة المتاحة. فطبقاً للإحصاءات الرسمية الأمريكية لعام ١٩٩٥ أن خط الفقر لعائلة من أربعة أفراد ١٥٥٦٩ دولاراً<sup>(١)</sup>. ومعنى ذلك أن خط الفقر للفرد حوالي ٣٢٤٤ دولاراً شهرياً في المتوسط. ولقد أشارت نفس الإحصاءات إلى أن نسبة الفقراء في الولايات المتحدة تصل إلى ١٣ر٤٪ من إجمالي حجم السكان. فإذا أخذ في الحسبان أن الدولة قد أعلنت الحرب على الفقر منذ ستينات القرن الماضي<sup>(٢)</sup> فإنه يبدو أن هذه السياسة قد نفذت ولا تزال تنفذ بشكل تمييزي لصالح الجنس الأبيض. فالصورة التفصيلية للفقراء عام ١٩٩٥م توضح أن نسبة الفقراء البيض تزيد قليلاً عن ١١٪ من إجمالي السكان البيض إذ بلغت ١١ر٢٪ فقط بينما نسبة الفقراء السود والفقراء المتحدثين بالأسبانية بلغت ما يقرب ثلاثة أضعاف هذه النسبة إذ بلغت على الترتيب<sup>(٣)</sup> ٢٩ر٣٪، ٣٠ر٣٪ من إجمالي السكان السود والسكان المتحدثين باللغة الأسبانية.

وهكذا يتضح أن ما تم تخصيصه من موارد عامة لمكافحة الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية لم يأخذ في الاعتبار عنصر العدالة إذ أن هناك تمييزاً عنصرياً ضد السود والمتحدثين بالأسبانية. جدير بالذكر أن الدولة لو حاولت أخذ معيار العدالة في الحسبان لكان في إمكانها توزيع ما تخصصه من موارد عامة لمكافحة الفقر أخذاً في الحسبان عدد الفقراء في كل فئة من الفئات الثلاث بل ومدى قرب أو بعد دخل كل فئة عن خط الفقر المشار إليه، ولعل الصيغة الرياضية التالية تلي هذا الشرط: إذا افترضنا أن

حجم المورد المخصص لمكافحة الفقر = ل .

وأن  $ج = ج_١ + ج_٢ + ج_٣ =$  إجمالي عدد الفقراء .

(1) Samuelson et al op. cit, P. 349.

(2) Ibid.

(3) Ibid, P. 350 .

ج<sub>١</sub> = عدد الفقراء البيض .

ج<sub>٢</sub> = عدد الفقراء السود .

ج<sub>٣</sub> = عدد الفقراء المتحدثين بالأسبانية .

١٠ = نسبة النقص في دخل الفقراء البيض إلى دخل خط الفقر .

٢٠ = نسبة النقص في دخل الفقراء السود إلى دخل خط الفقر .

٣٠ = نسبة النقص في دخل الفقراء المتحدثين بالأسبانية إلى دخل خط الفقر .

فإن الصيغة المحققة لمبدأ العدالة هي :

$$ل = \frac{(ج١ + ج٢ + ج٣)}{ج١ + ج٢ + ج٣}$$

وبصفة عامة :

$$ل = \frac{ج١}{ج١ + ج٢ + ج٣} / \frac{ج٢}{ج١ + ج٢ + ج٣} \text{ (حيث } ر = ١, ٢, ٣, \dots, ن \text{)}$$

رابعاً: أثر مراعاة نوع الإيرادات العامة:

أما فيما يتعلق بحجم ونوع الإيرادات العامة التي يردا تخصيصها فقد رأينا أن السياسة المالية للإسلام تفرق بين المصالح العامة التي يمكن إشباعها من الإيرادات الأصلية للدولة ، وبين المصالح العامة التي يمكن إشباعها من الإيرادات السيادية كالزكاة وإيرادات التوظيف . فالإيرادات الأصلية يبدأ تخصيصها بين المصالح العامة أخذاً في الحسبان المشروعية والأولوية وغير ذلك من المعايير .

أما الإيرادات العامة السيادية فهي مخصصة لإشباع المصالح المشروعة على مستوى الضروريات وشبه الضروريات . ومعنى هذا انه لا يمكن مثلاً فرض ضريبة لإشباع حاجة عامة كمالية إذ غالباً ما يكون هذا المبلغ الذي قد يقتطع كضريبة لإشباع حاجة كمالية يمكن القول أن كفاءة تخصيصه قبل اقتطاعه تكون أعلى من كفاءة تخصيصه بعد الاقتطاع ، لسبب بسيط وهو أن هذا إن وُظف في مجال الاستثمار سيولد عائداً اقتصادياً غالباً ما يكون أعلى من العائد الاجتماعي - إن

وجد - نتيجة لإشباع حاجة عامة كمالية. وأما إذا كان هذا المبلغ الذي قد تم اقتطاعه كان سينفق لإشباع حاجة استهلاكية فردية فيمكن القول إن مستوى الحاجة الخاصة المشبعة أعلى نسبياً عن نظيرتها على المستوى العام، إذ الأولى تمثل حافزاً فردياً للعمل والإنتاج بينما الأخرى تفتقد هذا المعنى .

إضافة إلى ذلك أن مثل هذه الضريبة تفتقد الحاجة إلى مبرر شرعي إذ تمثل اعتداء على الملكية الفردية دون مبرر .

أما فيما يتعلق بالاقتصاد الرأسمالي، فكما سبق الذكر يعتمد في موارده العامة على الضرائب والإيرادات السيادية، وليس ثمة ما يشير إلى أن الدولة تضع في حساباتها هذا المعيار إذ توجه كل مواردها العامة على كل المصالح العامة حيث تخضع عملية التخصيص لنفس الآلية - التصويت بالأغلبية - هذا وبالنظر على هيكل النفقات العامة لحكومة الولايات المتحدة يلاحظ أنها تنفق - حسب إحصاءات ١٩٩٨م ما نسبته ١٪ على أبحاث وتكنولوجيا الفضاء من إجمالي الإنفاق العام و ١٥٪ على مرافق الطاقة والموارد الطبيعية. وما نسبته ٢٠٪ على خدمات الرعاية الصحية لمن هم فوق ٦٥ عاماً بصفة عامة سواء كانوا أغنياء أم فقراء وحوالي ١٥٪ من الإنفاق العام كفوائد على ديونها<sup>(١)</sup>. والشاهد هنا أن الدولة تنفق على أبحاث الفضاء ما نسبته ١٪ من إجمالي الإنفاق العام الذي يمول بشكل أساسي من الضرائب، وأكثر من خمس إنفاقها العام لرعاية كبار السن صحياً سواء أكانوا أغنياء أم فقراء . لذا يمكن القول أن المبالغ المقتطعة كضرائب لتمويل برنامج الفضاء أو للرعاية الصحية لكبار السن من الأغنياء يمثل تخصيصاً غير كفء مقارنة بكفاءة تخصيص المبالغ من قبل القطاع الخاص . وهكذا يمكن القول إنه بالنسبة للاقتصاد الرأسمالي أن المعايير المحددة للمصلحة العامة لا تتسم بالكفاءة عند تخصيص الموارد العامة . الواقع أن هذه النتيجة يؤكدها سامولسون ونوردوس Samuelson

(1) Ibid, P. 289 .

Nordhaus إذ يقول «إن الحكومة يمكن أن تتخذ قرارات خاطئة كما يمكن أن تنفذ الأفكار الجيدة بشكل يتصف بعدم الكفاءة»<sup>(1)</sup>.

«Governments can make bad decisions or carry out good ideas badly».

فكثير من الاقتصاديين كسامولسون - لم يعودوا متفائلين بكفاءة الدور الحكومي في الاقتصاد . كذلك يمكن القول أن عدم كفاءة هذه المعايير المحددة للمصلحة العامة في الفكر الرأسمالي جعل بعض الاقتصاديين Gordon Tullock & James Bachanon يتبنيان الرؤية القائلة بأن جميع قرارات تخصيص الموارد العامة ينبغي أن تتخذ بالإجماع<sup>(2)</sup> وليس حسب مبدأ الأغلبية ولعل ذلك تفاديا لعيوب هذه الآلية التي سبق الإشارة إليها .

أما بالنسبة للاقتصاد الاشتراكي حيث تضع الدولة يدها على كل وسائل الإنتاج وتعتمد أسلوب التخطيط الشامل عند تخصيص الموارد العامة فإنه يمكن القول إن هذا الاقتصاد يعاني بشكل خطير عدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء من حيث ترتيب المصالح العامة حسب أهميتها الموضوعية أو من حيث مراعاة العدل بكل صوره . هذا ولعل السبب الرئيسي يرجع إلى نقص المعلومات التفصيلية بما فيه الكفاية للتعرف على تفضيلات المجتمع في كل شأن من شؤونه الاقتصادية بالإضافة إلى انعدام الحافز الفردي على التزام معيار الكفاءة في التخصيص .

يؤكد مايزر Miser<sup>(3)</sup> السبب الأول حيث يرى أن الاقتصاد الاشتراكي يعاني عدم الكفاءة بسبب نقص المعلومات الحيوية التي مصدرها الرئيسي جهاز الأسعار . يضيف مايزر أنه بدون معرفة الأسعار النسبية لمختلف السلع والخدمات فإن مديري المشروعات العامة يفشلون في اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة .

كذلك يؤكد مايزر<sup>(4)</sup> السبب الثاني إذ يرى أنه لعدم التمتع بحقوق الملكية الخاصة يزداد بشكل ملحوظ الفاقد في الموارد المحدودة .

(1) Ibid, P. 287.

(2) Ibid, P. 288.

(3) Gregory et al, op. P. 67.

(4) Ibid.

كذلك يتفق كل من Petter Murrel, Olsam مع مايزر على نفس النتيجة السابقة حيث أوضحا أن الاقتصاد الاشتراكي سوف يعاني - مع مرور الزمن - من سوء تبيد الموارد المتاحة<sup>(١)</sup>.

هذا ولعله من الأنسب استعراض حالة تطبيقية لدور معايير المصلحة العامة المعتبرة فى الفكر الإسلامى فى تخصيص الموارد العامة . هذه الحالة التطبيقية تتمثل فى نظام الحمى كما طبقه النبى ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده .

ونظام الحمى فى الإسلام يختلف عن نظام الحمى كما مارسه الرأسمالية . ففي إنجلترا - على سبيل المثال - قام كبار الملاك - الإقطاع - كل بقدر قدرته المالية والسياسية - بالاستيلاء على المراعى الطبيعية وعلى المساحة التى يريد لها لرعى الأعداد الغفيرة من قطعان الماشية التى يملكها بعد طرد الفقراء وسلبهم حق الرعى لمواشيهم<sup>(٢)</sup> . أما نظام الحمى فى الإسلام فهو عبارة عن تخصيص مصدر ما من مصادر الثروة الطبيعية التى تخضع لنطاق الملكية العامة مصداقا لقول النبى ﷺ «الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلا والنار، وفى رواية والملح»<sup>(٣)</sup> بحيث يكون الانتفاع به لا يزال عاما ولكن بوصف خاص .

فالنبى ﷺ حمى أرض النقيع<sup>(٤)</sup> للخيال الغازية فى سبيل الله . فهذا المرعى الطبيعى حق الرعى فيه متاح لكل مواشى الناس بمقتضى الحديث السابق ، لكن النبى ﷺ قصر حق الرعى لخيال الجهاد بالذات وليس لكل مواشى الناس .

وهذا عمر بن الخطاب ؓ حمى الربذة - وهو مرعى طبيعى أيضاً - فجعل حق الرعى فيه للأنواع التالية من المواشى :

- ١ - خيل الجهاد .
- ٢ - مواشى الصدقة قبل توزيعها على مستحقيها .

(1) Ibid, P. 69.

(2) Muhammad A. Zarqa, Islamic Distributive schemes pp. 170- 171 .

(٣) رواه أبو داود، انظر الأموال لأبى عبد الله بن سلام، هامش ٢٧١ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص ٢٧٤ .

٣- مواشي الفقراء .

ولننظر الآن إلى ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهني عامله على الربذة وأثره على مستوى الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية الكامنة وراء قرار التخصيص لهذا المورد العام .

يقول عمر لعامله : «يا هني : اضمم جناحك عن<sup>(٩)</sup> الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وأدخل رب الغنيمة ورب الصريمة ودعني من نعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين أفاكلاً أهون عليّ أم غرم الذهب والورق»<sup>(١٠)</sup> . وهكذا يتضح كيف تعمل المعايير المحددة للمصالح العامة في الاقتصاد الإسلامي على رفع كفاءة الموارد موضع التخصيص .

فهذه المراعي الطبيعية كانت قبل أن تخضع لنظام الحمى بالوصف السابق مرفقا متاحا لكل الناس في أن ترعى مواشيهم لكنها بذلك الوصف عرضة للتصحر بسبب الكثافة المحتملة للإفراط في الرعي نتيجة ارتفاع معدل التحميل على وحدة المساحة المربعة كعدد رؤوس الماشية على كل فدان مربع أو كل ١٠٠ متر مربع مثلاً . فلا شك أن خمسين رأساً من الماشية على ألف متر مربع أكثر عرضة لسرعة التصحر بسبب الإفراط في الرعي مقارنة بعشرة رؤوس من الماشية على نفس المساحة المربعة .

أما بعد أن خضعت هذه المرافق الطبيعية لنظام الحمى ليكون حق الرعي مقصوراً على الفئات الثلاث : خيول الجهاد ، ومواشي الصدقة ، ومواشي الفقراء ، فإنه يمكن القول أن معدل التحميل على وحدة المساحة قد انخفض بشكل ملحوظ ، وبالتالي احتمال خطر التصحر قد بُعد ، وهذا ما يسمى في العصر الحديث بالتنمية المستدامة نتيجة للحفاظ على البيئة .

(٩) هكذا في النص .

(١٠) المرجع السابق .

ثم إن هناك نقطة أخرى أكثر أهمية وهي ترجيح أولوية الانتفاع بهذه المرافق لمواشي الفقراء على مواشي الأغنياء. إن هذا الترجيح يعنى أن حاجة الفقراء إلى هذا المورد الطبيعى لرعى مواشيهم أشد من حاجة الأغنياء، ذلك أن الأغنياء كسيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبد الرحمن ابن عوف - رضى الله عنهما - لديهم من الإمكانيات ما يوفر لمواشيهم بديلاً آخر ولو كان هذا البديل مكلفاً، إذ التكلفة الاقتصادية والاجتماعية هنا أقل بشكل ملحوظ من المنافع الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن قصر حق الرعى لمواشي الفقراء وخيل الجهاد ومواشي الصدقة، إذ فيه استدامة أو استمرارية لمثل هذا المرعى الطبيعى.

ثم إن عمر رضي الله عنه يقارن بين أسوأ البديلين فيختار أقلهما سوءاً. فالخسارة عند حدها الأقصى بالنسبة للأغنياء أن تموت مواشيهم بسبب انعدام فرص الرعى، والخسارة عند حدها الأقصى للفقراء أن تموت مواشيهم لنفس السبب. ولعل هذا الاحتمال قائم ولو على المدى البعيد فيما لو ترك حق الرعى متاحاً للجميع وبالتالي يتعرض المرعى لخطر التصحر بسبب معدل التحميل على وحدة المساحة كما سبق الذكر، وبالتالي الإفراط في الاستخدام.

في هذه الحال الأغنياء لديهم القدرة على تحمل هذه الخسارة وبالتالي فلا تتحمل ميزانية الدولة أية أعباء بالنسبة لهم. أما الفقراء فالضرر بالنسبة لهم أكبر من حيث الشدة وبالتالي سوف تتحمل الدولة أعباء إعاشتهم.

وهكذا يتضح من قول سيدنا عمر رضي الله عنه «... ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف... الخ» أن في هذا التخصيص فيه مراعاة لمعايير المشروعية والأولوية والعدل أو العدالة الاجتماعية بكل صورها بين طبقات المجتمع، ومن ثم رفع كفاءة الاستخدام لهذا المورد الطبيعى.

## خاتمة : نتائج وتوصيات

أولاً: النتائج:

١- أن مفهوم المصلحة العامة المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي أوسع نطاقاً مقارنة بمفهوم المصلحة العامة في الفكر الوضعي . ذلك أن مفهوم المصلحة العامة في الفكر الإسلامي لا يأخذ في الاعتبار إشباع الحاجات الدنيوية والصلاح الدنيوي ، بل أيضاً صلاح الآخرة . بعبارة أخرى أن المصلحة العامة في الفكر الإسلامي يترتب عليها تحقيق صافي منافع خالصة من أية آثار جانبية سلبية . بينما مفهوم المنفعة العامة في الفكر الوضعي لا يأخذ في الحسبان صلاح الآخرة على الإطلاق ، بل مجرد إشباع مادي دنيوي قد يكون له آثار جانبية سيئة .

٢- معايير المصلحة العامة في الاقتصاد الإسلامي تختلف تماماً عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرجعية والآلية ، إذ المرجعية بالنسبة للاقتصاد الإسلامي شرعية في الأساس ، بينما في الاقتصاد الوضعي مرجعيته عقلانية محضة ، ومن ثم فالخطأ في التطبيق أكثر احتمالاً مقارنة بالاقتصاد الإسلامي ، إذ احتمال الخطأ فيه محدود جداً نتيجة لخطأ الفهم في النص الشرعي ، ونظراً لأن الآلية تعتمد على الاجتهاد الجماعي في فهم النص ، فإن الخطأ يمكن القول إنه منعدم طالما نظام الشورى طبق بشكل صحيح .

١- تخصيص الموارد العامة في الاقتصاد الإسلامي في ضوء هذه المعايير أعلى بشكل ملحوظ مقارنة بكفاءة تخصيص الموارد العامة في الفكر الوضعي . وهكذا يمكن القول إن البحث قد أثبت صحة الفروض المذكورة في المقدمة .

ثانياً: التوصيات:

١- ينبغي على ولي الأمر في الدولة الإسلامية المعاصرة الالتزام بهذه المعايير عند تخصيص الموارد العامة ، إذ يتوقع حينئذ النتائج التالية :

أ - تخفيض حجم المديونية العامة إلى أدنى مستوى ضروري لإكمال إشباع الحاجات العامة الضرورية وشبه الضرورية .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن نسبة الدين المحلي الحكومي إلى الناتج المحلي في مصر خلال الفترة ١٩٩٠/٢٠٠٠ - ٢٠٠٤/٢٠٠٥ أخذت اتجاهًا تصاعدياً بشكل مستمر إذ ارتفعت من ٤٨٪ عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ إلى ٦٣٪ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥<sup>(١)</sup>. أما بالنسبة للدين الخارجي الحكومي إلى الناتج القومي فقد تراوحت نسبته بين ٢١٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٢٤٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>.

ب - تجنب سياسة التمويل بالعجز ( سياسة نقدية ) إلا عند الضرورة القصوى لتمويل حاجات عامة ضرورية أو شبه ضرورية .

٢- ضبط الموازنة العامة للدولة طبقاً لمقتضيات السياسة المالية الإسلامية، وذلك بفصل موازنة خاصة للموارد العامة المخصصة بنص شرعي كإيرادات الزكاة والعُشر وما شابهها من إيرادات سيادية توظيفية.

والله أعلم ،،،

(١) وزارة التجارة والصناعة، جمهورية مصر العربية، النشرة الاقتصادية الشهرية، مارس ٢٠٠٦ .

(٢) نشرات البنك المركزي المصري - أعداد متفرقة .

## فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: الكتب العربية :

١- البلاطنسي، الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد ، تحرير المقال فيما  
يحل ويحرم من بيت المال ، تحقيق فتح الله محمد غازي ، دار الوفاء للطباعة والنشر  
بالمنصورة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨٩ .

٢- بيومي ، زكريا محمد ( دكتور ) ، مبادئ المالية العامة ، دار النهضة العربية،  
القاهرة ، ١٩٧٨ .

٣- ابن تيمية ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد (حجة الإسلام) ، السياسة  
الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق  
الجديدة ، ط٢ ، ١٩٩١ .

٤- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، ( إمام الحرمين ) ، غياث الأمم  
في التياس الظلم ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، قطر .

٥- حماد ، نزيه (دكتور) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، المعهد  
العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيرجينيا ، ط١ ، ١٩٩٣ .

٦- الحنبلي ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من  
جوامع الكلم ، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل ، دار إحياء الكتب العربية .

٧- دراز ، حامد عبد المجيد ( دكتور ) ، مبادئ الاقتصاد العام ، دار النهضة  
العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٩ .

٨- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ( الإمام ) ،  
مفاتيح الغيب والتفسير الكبير ، دار الغد العربي ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

٩- سلام ، أبو عبيد القاسم ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، مكتبة  
الكليات الأزهرية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٨١ .

- ١٠- الصدر ، محمد باقر، اقتصادنا ، ص٢١٦ ، دار الكتاب المصرى ، دار  
الكتاب اللبنانى ، القاهرة ، بيروت .
- ١١- بن الحكم، أبو محمد عبد الله ، الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس  
الخلافة الراشدين ، تحقيق أحمد عبيد ، مراجعة وتعليق أحمد عبد التواب عوض ،  
دار الفضيلة ، القاهرة ، د ت .
- ١٢- عبد المجيد ، عبد الفتاح عبد الرحمن ( دكتور ) ، اقتصاديات المالية  
العامة وحقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ١٣- عمر، حسين ( دكتور ) ، الرفاهية الاقتصادية ، بحث فى الأسس العلمية  
والتطبيقات العملية لرفاهية الفرد والمجتمع ، دار الفكر العربى .
- ١٤- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ( الإمام ) ، المستصفى فى علم  
الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ .
- ١٥- القرضاوى، يوسف ( دكتور ) ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ط ٦ ،  
١٩٨١ .
- ١٦- القرطبي، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن  
فرج الأنصارى، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الغد العربى .
- ١٧- كمال، يوسف ( مفكر إسلامى ) ، فقه الاقتصاد العام ، ستا برس للطباعة  
والنشر، ط ١ ، ١٩٩٠ القاهرة .
- ١٨- نامق ، صلاح الدين ( دكتور ) ، النظم الاقتصادية المعاصرة ، دراسة  
مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣ .
- ١٩- النووى ، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ( الإمام ) ، رياض  
الصالحين، تحقيق محمد عصام الدين أمين ، مكتبة الإيمان ، المنصورة .

٢٠- وولف، تشارلز الابن، الأسواق أم الحكومات، الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. علي حسين حجاج، مراجعة د. غسان أويت، دار البشير، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٦  
ثالثاً: الأبحاث :

١- أبو العلا، جمال عبد العال، الفكر الاقتصادي لدي العز بن عبد السلام، رسالة ماجستير مقدمة إلي وزارة التعليم العالي، معهد الدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والعلوم المالية، تحت إشراف الباحث، ٢٠٠٢ ص١٨، نقلاً عن: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط مؤسسة الرسالة ١٩٩٨.

٢- حجازي، المرسي السيد (دكتور)، ترشيد الإنفاق العام بين الفكر الرأسمالي والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، تحت رعاية جامعة عين شمس كلية الحقوق ومركز الدراسات المعرفية في الفترة من ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦.

٣- الصعيدي، عبد الله (دكتور)، ضوابط الإنفاق العام في الفكر المالي الوضعي والإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية، الفلسفة والنظام، المنعقد في الفترة ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس ومركز الدراسات المعرفية.

٤- عمر، السيد (دكتور)، الرؤيتان المعرفيتان للاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مقارنة أولية في التأسيس المفاهيمي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الفلسفة والنظام المنعقد تحت رعاية مركز البحوث والمعلومات، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ومركز الدراسات المعرفية، في الفترة ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٥.

٥- العوضي، رفعت (دكتور)، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٢، نقلاً عن: الإمام الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم

بن موسى ، الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ،  
مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

٦- العوضى ، رفعت ( دكتور ) ، فقه التوظيف ، الضريبة ، دراسة فقهية مع  
تحليل مالى ، بحث مقدم إلى مؤتمر المالية العامة والمالية الإسلامية ، الفلسفة والنظام ،  
المنعقد فى الفترة ٦-٨ نوفمبر ٢٠٠٦ ، تحت رعاية كلية الحقوق جامعة عين شمس  
ومركز الدراسات المعرفية .

Fourthly:

Foreign References:

1- Gregory , Paul R. & Robert , C. Stuart, Comparative Economic Systems , 6<sup>th</sup> ed, Houghton Mifflin Company, New York, USA, 1999 .

2- Hanson , J. L., A Textbook of economics 7<sup>th</sup> ed , Macdonald & Evans LTD, London, 1982 .

3- Musgrave , Richard A & Peggy B., Public Finance, in Theory and Practice, 4<sup>th</sup> ed, McGraw – Hill Book company, New York, London, Paris, 1984 .

4- Pearce, David w., Macmillan Dictionary of Modern Economics, London.

5- Samuelson, Paul A., Nordhaus, William D., Economics, 16<sup>th</sup> ed. McGraw Hill, New York, 1998 .

6- Siddiqi , M. Nejatullah, Role of the state in the economy, an Islamic Perspective, the Islamic Foundation, 1996, London, Nairobi .

7- Zarqa, Muhammad, A., Islamic Distributive Schemes, Distributive Justice and Need Fulfillment in an Islamic Economy, Ed. By Munawar Iqbal, International Institute of Islamic Economics Islamabad and The Islamic Foundation, Leicester, UK, 1986.

خامساً: الدوريات :

١- الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، الإحصاء الصناعى السنوي ، عدد  
نوفمبر ١٩٧٤ ، القاهرة .

٢- نشرة البنك المركزى المصرى ، أعداد متفرقة .

٣- النشرة الاقتصادية الشهرية لوزارة التجارة والصناعة ، مصر .  
سادساً: أسطوانات مدمجة : القاموس المحيط، وتاج العروس، أسطوانة  
مدمجة، سلسلة العالم والمتعلم الشاملة، إصدار مركز الكمبيوتر واللغات بمسجد  
عمر مكرم، القاهرة .

